جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الـنظـام الـقانونـي لـبراءة الإخـتـراع

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالب:

–جديد مختار

تحت إشراف الأستاذ:

– د. سيد أعمر محمد

المشرف والمقرر:	**سيد عمر مـحـمد**
المناقش (ة):	**جديد حنان / حيفري نسيمة**

السنة الجامعية: 2023/2024م

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل وشكره، وبعد ان منّ الله سبحانه وتعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع.

لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور: سيد أعمر محمد الذي تفضل عليّ وزودني بالكثير من خبرته ومعرفته القانونية العلمية والعملية الواسعة وبالاشراف على هذه المذكرة، وما قدمه لي من مساعدة وإرشاد.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة، ولكل أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، ولكل من ساندني في انجاز هذا العمل.

إليهم مني جميعا كل الاحترام والتقدير

إهداء

إلى والدي العزيز أطال الله بعمره.....عرفانا

إلى والدتي الحبيبة حفظها الله .....وفاء

إلى جدتي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها .....شفاها الله ورعاها

إلى أخـواتي العزيـزات.....حبا

إلى إبن أختي الغـالي محمد.....حنانا

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

تعتبر براءة الاختراع جوهر الحقوق الملكية وترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارة الانسانية، والتي عرفت في مختلف مراحل تطورها العدد من الاختراعات وكان لها دورا فعالا في التطور والتقدم وإشباع حاجات الانسان، لذلك احاط المشرع براءة الاختراع بحمايته قانونا لضمان مصلحة المخترعين وتشجيعهم لكن مع قيود تضمن مصلحة المجتمع في الوقت ذاته ومن هذه القيود، نزع ملكية البراءة تتعلق بالمصلحة العامة(ويعتبر مجال الحماية الملكية الفكرية واحد من أهم المجالات الحساسة لنظرا لتنظيمه للحقوق المرتبطة بمنجزات الفكر والإبداع الانساني.

- وقد وضعت تشريعات الانظمة القانونية للحماية الملكية الفكرية بشقيها حقوق الملكية الادبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

تعد براءة الاختراع من اهم الحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعة على وجه الخصوص نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي لذلك حضيت باعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية والتي تكون مع الحقوق التجارية والفنية والأدبية، وحقوق الملكية الفكرية بحماية فعالة على المستويين الوطني والدولي.

والنظام القانوني لحماية الاختراعات هو جانب هام من الجوانب الملكية الصناعية ويعتبر من الاسس الهامة لتنمية الصناعية وتطوير السياسة الاقتصادية في الدولة ويمثل هذا النظام في البراءة الممنوحة للمخترع وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن أهم الاثار المترتبة على البراءة هو الحق المخول لصاحبها في الاحتكار، استغلال الاختراع مع منع الغير من القيام بهذا الاستغلال دون الموافقة وترخيص منه.

إن أول إتفاقية دولية متعددة الاطراف لحماة الملكية الصناعة ابرمت في باريس 1883 وتلتها عدة اتفاقيات أخرى، ثم جاءت اتفاقية **تريبس 1994** لتضع نظاما قانونيا ملزما

يحدد النطاق الزمني والموضوعي للحماية في براءة الاختراع وغرها من العناصر الملكية الفكرية.

نظم المشرع الجزائري حماية الخاصة لبراءة الاختراع بموجب الامر 03-07 تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الاعتداء عليها حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة وتتخذ هذه الاخيرة صورتين هما: جنحة تقليد أصلية، جنحة تقليد مشابهة، بالإضافة الى دعوى الاعتداء على البراءة(دعوى التقليد المدنية) ودعوى المنافسة الغير مشروعة، حيث تعد براءة الاختراع الوسلية الامثل لحماية أصحاب الاختراع، أي هي السند الصناعي أو الشهادة الرسمية التي بواسطتها يمتنع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية التي تخول له حق لاستثار واستغلال اختراعه زراعيا، تجاريا، صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة ومنع الغير من الاعتداء عليه عبر مقتضيات الحماية القانونية التي يوفرها له قانون براءة الاختراع.[1]

وتتمثل أهمية دراستنا في أن براءة الاختراع هي عامل يشجع على الابداع التكنولوجي والتنافسية في نفس الوقت، فمن جهة هي تحمي الابداع التكنولوجي وهو ما يمثل العامل المشجع له، ومن جهة اخرى فإنها تعطي لصاحبها حقوق استئثار تقوي التنافسية.

كما ان طلبات ايداع البراءة تساعد في وقت مبكر على الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها صاحبها كالشخص الذي يحصل على براءة اختراع حول نفس فكرة.

كما إن براءة الاختراع تشكل شرطا اساسيا لزيادة رأسمال الاستثماري من خلال تقديمها كحصة في الشركة أي جعل براءة الاختراع كملك مشترك تحت شكل وكذلك هي حاسمة لتحقيق النمو الاقتصادي العام.

ولقد باختيار موضوع الدراسة لقناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا بالإضافة إلى رغبتنا في القاء الضوء لما توصل إليه التشريع الجزائري في موضوع براءة الاختراع والحماية الذي أقرها.

أما الاهداف المراد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2000، ص-24-25

- التعرف على براءة الاختراع وكيفية تبني المشرع الجزائري حقوق مالك براءة الاختراع.
- التعرف على الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع لدى منح البراءة لصاحبها.
- تسليط الضوء على اهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الدولية التي كفلت الحماية الفعالة للمخترعين.

إن موضوع براءة الاختراع موضوع واسع ومتشعب جدا لذا وجدنا العديد من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، حاولنا ان نجمع أهم الدراسات التي يمكن الاستفادة منها في دراستنا وهي كتالي:

دراسة **عون مدور موني(2008/2007)، شروط منح براءات الاختراع**، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

دراسة **ليندة رقيق(2015/2014)، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير تخصص ملكية فكرية، قسم حقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة االحاج لخضر باتنة.

حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع التي تطرقت فيه إلى مفهوم القانوني للاختراع ونطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية (تريبس).

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع لأن براءة الاختراع مفهوم واسع متشعب يشمل العديد من النواحي.

ومما سبق إرتأينا أن نطرح الاشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط النظام القانوني لبراءة الاختراع ؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود ببراءة الاختراع وما هي شروط استحقاقها في القانون الجزائري؟
- ما هي الحقوق والالتزامات ممنوحة لصاحب براءة الاختراع؟
- فيما تتجسد الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر وفيما تتجسد الحماية الدولية؟

وسعيا منا للإجابة على هذا التساؤل المطروح اتبعنا خلال دراستنا خطوات المنهج الوصفي الذي لا يخلو أي بحث قانوني من اعتماده وذلك لتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه.

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي أوجدها المشرع ليتمكن المخترع أو صاحب الاختراع بواسطتها من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الابداع والتطور التكنولوجي، الذي لايزال تسعى إليه كل البشرية، وهي في نفس الوقت أداة حماية له، حيث تقع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتي بلا شك تحميها تشريعات حقوق الملكية الفكرية حسبما جرى العمل عليه في غالبية التشريعات الحديثة.

كما تعد براءة الاختراع إحدى الركائز الاساسية للاقتصاد الحديث، وإحدى مقومات التنمية الاقتصادية ومفرداتها، فحماية براءة الاختراع بشتى أنواعها يعد حافزا أو ضمانا للافراد لمواصلة الابداع، وتشجيع على توسيع التجارة الدولية دون الخوف من القرصنة وانتهاك الحقوق، ولقد ازدادت اهمية حماية براءة الاختراع على الصعيد الدولي، حيث اصبحت خيار استراتيجي للدول المتقدمة، كما زاد الاهتمام بها كثيرا في الدول النامية خلال العقدين الماضيين وهذا يعود بشكل أساسي للتطور العلمي والتكنولوجي المرتبط بزيادة المنافسة في الاختراعات والابتكارات.

وعليه لابد أن يكون هناك حماية لبراءة الاختراع، وفي هذا الصدد تبدو الحاجة ماسة وضرورية لحماية مصالح وحقوق مالك براءة الاختراع من الناحيتين المادية والمعنوية من حيث توفير الحماية القضائية للحقوق الناتجة عن منحه البراءة لاختراعه.

وعليه فبراءة الاختراع تعتبر سند وجود الحق في استئثار بالاستغلال، كما تعتبر في نفس الوقت سندا لحمايته، وبهذا الوصف فإن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية الواردة في التشريع الجزائري رقم 93-17(المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003).

الفصل الأول

ماهية براءة الإختراع

تمهيد:

تعتبر براءة الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، والتي تعد جزءا أساسيا من الملكية الفكرية كونها امتياز خاص يمنح بشكل رسمي للمخترع، وذلك خلال فترة زمنية مقابل سماحه للعامة بالإطلاع على الاختراع.

وتمثل هذه الاخيرة المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار[1]، يمكنه من استغلاله ماليا بكل حرية وبالطريقة التي يراها مناسبة دون منافسة من الغير، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة للاختراع والتشجيع على الابتكار[2] الذي يضمن استمراريته وتحسين نوعية الحياة البشرية.

على الاساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعالج في المبحث الاول مفهوم براءة الاختراع، ثم نتعرض إلى الاحكام القانونية المترتبة على حق براءة الاختراع.

[1] فاضلي ادريس، **المدخل الى الملكية الفكرية** (الملكية الأدبية، الفنية، الصناعية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007، ص197

[2] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص567

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع.

يعد الاختراع سمة العصر ومحور تقدمه وسر نجاحه ورخائه، لذلك نجد الدكتور"أرباد بوكش" المدير العام الاسبق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقول في كلمة ألقاها في المعرض العالمي الذي إنعقد سنة 1985 في بلغاريا على أن" الاختراعات هي أساس كل تقدم إجتماعي، فهي تساهم في زيادة الانتاج وفي جعل حياة كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاء ولذلك فإن للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة وتعتبر شرطا أساسيا من شروط التقدم الاجتماعي وينبغي للشعوب أن تدرك في كل وقت من مراحل حياتها ما للاختراعات من فائدة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي"[1]

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.

أكد المشرع الجزائري أن إقرار الحقوق لصاحب الاختراع تكون عن طريق الحصول على البراءة والتي تعتبر سند الحماية لصاحب الطلب واعترافا من الدولة المانحة لهذه البراءة بحق المخترع في استغلال اختراعه بأوضاع معينة ولمدة محددة، لذا نتعرض في الفرع الاول إلى تعريف براءة الاختراع ثم إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع

من ابرز أنواع الملكية الفكرية، الصناعة والتي بدورها تقع في دائرة الانتاج الفكري هي براءات الاختراع والتي يمكن عدها من اهم انواع الحقوق الملكية الفكرية[2] ونظرا لأهميتها وللدور الفعال التي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع لذلك نلاحظ أن هناك تعريفات متنوعة ومتعددة لها، وقبل التطرق إلى تعريف براءة الاختراع من الناحية التشريعية والفقهية رأينا أن نحدد التعريف اللغوي (أولا) ثم الفقهي (ثانيا)، وكذا بعض المفاهيم التي تناولتها التشريعات المقارنة(ثالثا).

---

[1] -34(ماي 1986.A) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: أنباء الويبو من منشورات الويبو رقم 16

[2] سمير فتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد، بغداد، 1977، ص2

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

البراءة جمع براءات مصدرها بريء، بمعنى الابراء من الدين، كانت في القديم تسمى إجازة، يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية[1]

والبراءة هي الاعذار والانذار[2]، والبرء بالهمزة، تعني الايجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة[3].

أما كلمة إختراع لغة فهي كشف القناع عن الشيء لم يكن معروفا بذاته، وبعبارة أخرى هو الشف عن الشيء لم ين مكتشفا، أو ايجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري وعقلي وعلمي[4] يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسان[5].

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع أو هي شهادة تعطى للمخترع الذي يسجل إختراعه[6].

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قبل الخوض في التعريفات الفقهية لمصطلح براءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع حيث يكتسي تحديد مفهوم الاختراع اهمية بالغة.

يعرف الاختراع بأنه: إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا لكنه مجهول وغير ملحوظ وجوده[7].

---

[1] حساني علي، **براءة إختراع(إكتسابها وحمايتها القانونية الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص31.

[2] خالد صابحين، **شرط الجدية" السرية" في براءة الاختراع**، دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري الاردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2009، ص20.

[3] صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية(نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)**، ط1، الاصدار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص2.

[4] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2000، ص22

[5] عتيقة بالجبل، **النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، جانفي، 2017، ص126.

[6] حساني علي، نفس المرجع، نفس الصفحة، نفس الصفحة

[7] سميحة قيلوبي، **وجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، مصر، 1967، ص43

ولقد عرفها الدكتور صلاح الدين الاختراع بأنه" جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للانسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسدد حاجة ويحقق أملا"[1]

كما عرفه الدكتور هشام فرعون" بانه إبتكار صناعي جديد بذاته، أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة"[2]

ويرى بعض الفقه أن الاختراع هو" كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية"[3]

وبعد تطرقنا إلى التعريف الاختراع سنذكر تعريف براءة الاختراع في الفقه ومنها:

- ولقد عرفها الدكتور صلاح زين الدين على انها" شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع او الاكتشاف، ويستطيع هذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا او صناعيا لمدة محدودة أو بقيود معينة"[4]
- وعرفت الدكتورة سميحة قليوبي بانها" عبارة عن صك رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع، ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة لشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الاختراع، ثم حق صاحبه في احتكار الاستغلال وفقا للنصوص القانون"[5].

[1] محمد طيب دويس، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، **كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية**، فرع دراسات إقتصادية، الجزائر، 2005/2004، ص 17

[2] رأفت أبو الهيجاء، **القانون وبراءات الاختراع**، عالم الكتب الحديث، ط1، الاردن، 2014، ص11

[3] إدريس فاضلي، مرجع سابق، 47

[4] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص24

[5] أحمد لحمر، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص21

- كما يعرفها الدكتور محمد ابراهيم الوالي على أنها " شهادة تمنحها الادارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد إستوفى الشروط المحددة لقانون منح براءة الاختراع صحيحة"[1]

كما عرفت أيضا بأنها" الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المتخصصة، الممثلة بمسجل براءة الاختراع بعد توافر الشروط اللازمة قانونا، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها بموجب القانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه، او بواسطة الغير، من خلال عقود ترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الاساسية عن الاختراع في مواجهة الغير" أو هي "الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونيا"[2]

يتبين مما سبق أن براءة الاختراع قد تكون عبارة عن شهادة أو رخصة، صك أو وثيقة، منحة او سند، او حق أو إجازة، تمنح للمخترع إمتنانا له بما حققه من إنجازات وإكتشاف وسائل جديدة للانتاج وهي صادرة من جهات معينة قد تكون دولة او إدارة، حتى توفر له الحماية الكافية، وتمنحه الحق في استغلال في إختراعه بعد إستيفائه لكل الشروط القانونية اللازمة.

ثالثا التعرف القانوني لبراءة الاختراع:

لقد ظل المشرع الجزائري ملتزما بعدم اعطاء تعريف للاختراع، إلى ان صدر الامر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، حيث نصت المادة(1/2) على ان الاختراع: فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

نستنتج من المادة أن المشرع قد أصاب في جعل الاختراع مقتصرا على المخترع الذي يصل بتفكيره وإبداعه العقلي الى حل لمشكلة ما، دون أن يشرك غير في ذلك- ونحن نستثني المخترع الشريك-، كما ويجب أن يكون الحل الذي يصل إليه محصورا في المجال التقني

[1] نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري دار الامل للطباعة والنشر**، الجزائر، 2015، ص24

[2] ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعية الدوائية**، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص84.

[3] **جريدة رسمية**، العدد44، المؤرخ في 23-07-2003

بمعنى أن الافكار المجرد المتعلقة بالاكتشافات وكذا النظريات العامة لا تدخل المجال التقني، ولهذا نعتقد أن التعريفات الفقهية كانت هي الاقرب للصواب، نظرا لان الفقه والقضاء لهم احتكاك بالواقع وهي أقدر على التأقلم مع التطورات التكنولوجية العصرية.

في حين عرف قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[1]"

أما بالنسبة للقضاء الاردني فقد عرف الاختراع بأنه: "فكرة إبتكارية تجاوز فن التطور الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الانتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[2]

في حين يعرف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة 1978: " الاختراع هو الافكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تستخدم فيها احد قوانين الطبيعة"[3]

لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17[4]، تعريفا لبراءة الاختراع، إلا انه تدارك ذلك في الامر 03-07، وذلك في المادة (2/2) التي تنص على: البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

أما القانون الاردني رقم (32) لسنة 1999 فقد عرفت البراءة في نص المادة(02) بأنها" الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع[5].

---

[1] المادة(02) **من القانون الاردني**، رقم 32، سنة 1999، نقلا عن محمد حسن قاسم و اخرون، **موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة مع مدخل عام لحقوق الملكية الفكرية**، ط1، جزء1، دار النشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص117.

[2] خالد محمد عياش، **النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الاردنية**، ص12، انظر الموقع الالكتروني الذي كان أخر زيارة للموقع: 2023/03/15، الساعة 22:12

[3] فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2012، السنة الثالثة، المجلد(05)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص242

[4] **مرسوم تشريعي رقم** 93-17 المؤرخ في 1993/07/03، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81، السنة 1999

[5] نقلا عن محمد حسن قاسم واخرون، المرجع السابق، ص117

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يقم بوضع تعريف صريح للبراءة، وإكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا أن هناك إبتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلق الامر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية اخرى[1].

وينص القانون الفرنسي في المادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية 1999 بان: "براءة الاختراع سند للملكية الصناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة"

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها:" حق استئثاري يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية إختراعه وتمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لايمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[2].

من خلال مما سبق ذكره عن تعريف براءة الاختراع قانونيا هو وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية او حق إستئثاري تمنح للمخترع مقابل إختراعه، وعرفانا له بما وصل له من اكتشاف وابداع وتقوم الهيئات الخاصة بمنح البراءة لصاحب متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة ويحمل في طياته طرق جديدة غير معرفة من قبل ويقدم حلولا لمشكلة مستعصية والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، بين القول بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد بين المخترع والمجتمع، أو انها بمثابة قرار إداري تمنح بموجبه

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص21

[2] محمد طيب دويس، مرجع سابق، ص75

من قبل الادارة المختصة، إلى جانب ظهور نظريات حول تحديد التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لحق المخترع أو صاحب الاختراع في ملكية البراءة، حيث أن هناك من يرى أن الحق في براءة الاختراع حق منشأ ومقرر، بمعنى أدق أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنح من جهة مختصة[1]، وبموجبها يمنح للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة في المدة الزمنية المعينة[2]، كما أن هذا الحق لا ينشأ للمخترع إلا بعد منح هذه البراءة، وبمفهوم المخالفة أنه قبل منحها لا يكون للمخترع المطالبة بحماية اختراعه من الاعتداء عليه ولا الحق في استغلاله[3].

كما يرى انصار هذا الاتجاه أن المخترع لا يعتبر صاحب حق الملكية الصناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه.

في حين يرى بعض الفقه ان براءة الاختراع هي كاشفة لحق المخترع[4]، بمعنى أنه يتوجب على طالب البراءة مراعاة كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونيا.

أما البعض الاخر من الفقه فيذهب إلى القول بأن البراءة هي بمثابة عقد بين المخترع والمجتمع[5]، ويستندون في ذلك على أن المخترع أو صاحب الاختراع عندما يتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع فإن ذلك يكون مقابل الكشف عن سر اختراعه أو مقابل إيداعه للإدارة المختصة[6]، ومن تم يكون للمجتمع إمكانية الاستفادة من اختراعه صناعيا وذلك بعد

---

[1] خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة في براءة الاختراع-دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والاتفاقيات الدولية-**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص25

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص25

[3] محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنمادج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002، ص08

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر**، بغداد، العراق،د س، ص23، وأنظر كذلك، خالد يحي الصباحين، ص25-26

[5] أحمد سويلم العمري، **براءات الاختراع، دار القومية للطباعة والنشر**، ص60، وأنظر كذلك، فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، القسم الثاني، دار بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص18

[6] أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص61-62، أنظر كذلك، صلاح زين دين، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص76، صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص25

انقضاء المدة القانونية لبراءة الاختراع والمتمثلة في عشرين سنة، وفي المقابل يكون له الحق في احتكار استغلاله.

كما ان الادارة لا تقوم بإجراء الفحص المسبق للشروط الموضوعية للاختراع من حيث جدته أو قابليته للاستغلال الصناعي[1]، وإنما ينحصر دورها في فحص مدى توافر الشروط الشكلية، بحيث يكون لها الحق في رفض منحة هذه البراءة إذا لم تتوافر هذه الاخيرة كما لو كان هذا الاختراع غير مشروع.

أما الجانب من الفقه فيرى ان براءة الاختراع ما هي إلا عبارة عن قرار إداري او عمل قانوني[2]، باعتبار ان القرار الصادر عن الجهة المختصة بمنح البراءة لا يكون إلا بعد استيفاء الطلب لجملة من الشرط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القانون[3].

ويستندون في ذلك أن فكرة العقد لا تتوافق مع الوضع القانوني الخاص في براءة الاختراع، باعتبار أن العقد يرتب أثاره بمجرد تطابق الايجاب والقبول[4]، بينما لا يمكن تصور ذلك في البراءة بحيث أن هنالك بعض الاثار تترتب عند تقديم الطلب، اما البعض الاخر من الاثار فتترتب عن منح براءة الاختراع.

إلى جانب ذلك أن العقد يقوم عادة على حرية التعاقد بين الطرفين، في حين لا نجد ذلك في البراءة وهذا لأن الادارة وطالب البراءة مقيدين بنصوص قانونية معينة[5]، إذ أن القانون استوجب على الادارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط المطلوبة، أما عند رفضها فإن لطالب الحصول على البراءة الحق في الاعتراض.

---

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص9

[2] نسرين محمد عباس المجالي، **الحماية المؤقتة للإختراع في قانون براءة الاختراع الاردني**– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان، 2009، ص19

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص79–80

[4] جمال ابو الفتوح محمد أبو الخير، **براءات اختراعات العمال–دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 51

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، المرجع السابق، ص22

وبالتالي إن البراءة ليست عقدا وإنما عبارة عن قرار إداري[1]، بموجبها تمنح للمخترع الحق في الحماية القانونية من جهة، وكذا الحق في استغلال واحتكار اختراعه من جهة اخرى.

وما تجدر الاشارة إليه أن هذا الاتجاه– البراءة عبارة عن قرار– جاء موافق للنصوص والأحكام المتعلقة بقانون براءة الاختراع خصوصا، وقانون الملكية الصناعية الجزائري عموما، بحيث يعتبر أن البراءة الاختراع هي وثيقة أو السند أو اشهادة الرسمية التي تسلمها الادارة المختصة[2] (المعهد الوطني للملكية الصناعية) وذلك من أجل تقرير الحماية القانونية على إختراعه، ولكن بعد استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية لصحة الاختراع.

لكن الجدل القائم بين الفقه حول التكييف القانوني لبراءة الاختراع أو حق المخترع في البراءة لم يقف عند هذا الحد، وإنما كان سببا في ظهور عدة نظريات حاولت معالجة هذا الموضوع.

البند الاول: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

من خلال استقرائنا للمادة العاشرة[3] من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المتعلق بحماية الاختراعات، نلاحذ ان المشرع الجزئري حيث يعتبر أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية، بمعنى أخر أنه لصاحب البراءة الحق في التصرف بها واستغلالها كما يشاء.

والامر نفسه أكدته المادة العاشرة في فقرتها الاولى والثانية من الامر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع التي اعتبرت أن الحق في براءة الاختراع[4] هو ملك للمخترع أو خلفه سواء كان هذا الاخير من الورثة أو المتنازل له أو المرخص له.

---

[1] عبدالله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2008، ص45، انظر كذلك، نعيم مغبغب، **براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية–دراسة في القانون المقارن**، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ص29

[2] المادة 2/2 و3 **من الامر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع** السابق ذكره، أنظر كذلك المادة 2/19 **من قانون الملكية الفكرية المصري** والمادة **611، 1 من قانون الملكية الفرنسي.**

[3] تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93–07 على أنه "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه...أو لمن له الحق في امتلاكه"

[4] ماتجدر الاشارة إليه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 66–54 كان يميز بين شهادة المخترع وبراءة الاختراع، حيث كانت تسمية البراءة متشسعملة لدلالة عن السند المسلم لمخترع الاجنبي، بينما شهادة المخترع كانت تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري بالرغم من أن شروط المنح هي نفسها، إلى جانب ذلك أن هذا التمييز كان يمس بحقوق المخترع الجزائري، كما انها كانت عقبة أما الاختراع

أما إذا الاختراع بين مجموع من الاشخاص، فإن هذا الحق قد ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة أحد الشركاء.

وبذلك نقول أن القانون الجزائري قد حذا حذو التشريعات الحديثة التي تعتبر براءة الاختراع حق من حقوق الملكية، ولكن ليس حق الملكية بمعناها التقليدي، وإنما حق ملكية ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام قانونية معينة.

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المشرع الفرنسي شأنه شأن المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع يعد بمثابة حق الملكية صناعية متمثلة في وثيقة رسمية تمنح من قبل الهيئة أو الادارة الرسمية المخولة لذلك، وبموجبها تعطب للمخترع أو صاحب الاختراع الحق في احتكار واستغلال اختراعه، وهذا ما نصت عليه المادة 611-1 من قانون الملكية الفرنسي التي عرفت براءة الاختراع بأنها: "عبارة عن سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبموجبها تمنح لمالكها حقا حصريا في استغلالها" [1].

ونفس الحكم أخذت به المادة 611-6 في فقرتها الاولى من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، على أن الحق في الملكية الصناعية المشار اليها في المادة 611-1 تأول الى المخترع نفسه أو إلى خلفه[2].

في حين ان المشرع المصري كما سبق ورأينا، فلم يورد أي تعريف لبراءة الاختراع وإنما حدد فقط الشروط القانونية التي تمنح عنها البراءة، وهذا طبقا لنص المادة الاولى من قانون المتعلق بحماية الملكية المصري، وهي أن يكون الاختراع جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، وأن

والابداع، لكن قانون براءة الاختراع الحالي ألغى ذلك بحيث جاء بحماية فعالة للمخترع والاختراع في الوقت ذاتهّ، أنظر محمد ابراهيم والي، المرجع السابق، ص 30

[1] Art L.611-10/1 C.Propr.Intell.Fr « Tout invention peut Faire l'opjet d'un titre de propriété industielle délivré par le directeur de l'Institu national de la propiété industrielle qui confére à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation »

[2] Art L.611-10/1 C.Propr.Intell.Fr « Le droit au titre de propiété industrielle mentionné à l'article L. 611-10/1 appartient à l'inventeur ou à son ayant cause ».

ينطوي على خطوة ابداعية، وإلى جانب ذلك مشروعية الاختراع[1]، ولكن بالرغم من ان المشرع المصري لم يأتي بأي تعريف للبراءة، إلا أنه يمكن أن نستشف من نص المادة الاولى سالفة الذكر، ان المشرع المصري إعتبرها بمثابة رخصة حماية إذا توافرت في الاختراع الضوابط او الشروط القانونية اللازمة التي حددتها هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك أنها تعد أيضا دليل اثبات لحق ملكية المخترع على اختراعه ومجمل القول، نعتبر أن حق الملكية هو الخيار الانسب لتكييف حق المخترع في ملكية البراءة، باعتبار أن المخترع أو صاحب الاختراع ينفرد بسلطة مطلقة على اختراعه وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وله ايضا الحق في استغلاله والتصرف فيه، إضافة الى ذلك أن غالبية التشريعات المقارنة أقرت بذلك صراحة في نصوصها القانونية المنظمة لبراءات الاختراع.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع

إن براءة الاختراع لا تتم حمايته بشكل قانوني إلا بتوفر مجموعة الشروط القانونية التي حددها المشرع في الاختراع موضوع الحماية مع اتباع الخطوات اللازمة أما الجهة المختصة.

إذا استوجب البراءة التقيد بشروط شكلية تناولتها في (الفرع الاول) وأخرى موضوعية نتعرض إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع بهدف استصدار براءة[2] لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الاجراءات إجراءات إدارية ويلزمها القانون[3].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الاجراءات بموجب رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المطبق له المتعلقان ببراءات الاختراع والذي

---

[1] يسرية عبد الجليل، **حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص15.

[2] فاضلي الادريس،**المدخل إلى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق،ص72.

[3] عبد الله حسن الخشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2، دار وائل النشر، 2008،ص52.

تناول من خلال بابين كاملين موضوع طلب البراءة من ايداع الطلب والفحص وإصدار براءة وحتى عملية تسجيلها، ونشرها[1].

أولا: ايداع طلب البراءة

إن الخطوة الاولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الامر 03-07 يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة بمعنى ذلك أنه يتم الايداع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة أو الادارة المختصة(إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية) بذلك، من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، بشرط أن يكون هذا الطلب كتابي وصريح[2]، كما يمكن الايداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت استلامه، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل[3] حيث يكون الاستلام من طرف الاشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهم إما المخترع أو ورثته في حالة وفاته[4]، أو المتنازل إليه في حالة تنازل المخترع عن حقه في البراءة، لذا فيجوز لكل شخص كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو اجنبيا[5] ان يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المخصصة، هذا الغرض بالنسبة للطلب الوطني اما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي جاءت المادة 03 منه ب"يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن

---

[1] L'organisation mondial dr proprété intilctuelle(OMP). Op cit.p62

[2] المادة 01/20 **من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع** السابق ذكره، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المودع بأن يتبث فيه صفته كمخترع.

[3] المادة 02 **من المرسوم التنفيذي 05-275** المؤرخ في 02 أوت 2005 **المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها**، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 2 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في ج.ر..ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[4] أنظر المادة 10 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 12 من قانون الملكية الفكرية المصري، لحماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02-06-2002، جريدة رسمية، العدد22، مكرر 2002.

[5] المادة 4 **من قانون الملكية المصري** (site : Propr.Intell.Fr C 611-1/2 L. Art , aussi Voir ET www.legifrance.com)

تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في اي دولة من الدول المتعاقدة[1]، ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات وهي:

/1الأستمارة أو العريضة : (une requéte) تتمثل العريضة في استمارة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه بصورة شرعية بواسطة براءة[2]، حيث تتضمن هذه الإستمارة مجموعة من المعلومات [3]

2/ وصف للإختراع : (la desciption)

يجب أن يتضمن براءة الإختراع وصفا دقيقا للإختراع موضوع الإيداع، ويعد الوصف التفصيلي للأختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع، وقد اشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 03/07 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه[4]، إضافة إلى بعض الوثائق الإتباثية كوصل الدفع وسند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر[5]، كما ويجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبة بلقب وإسم الإختراع[6] .

3/ الرسوم والملخصات:

المطلبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الإختراع، قد نصت المادة 21 من الامر 07/03 بأن الوصف لاختراع يجب أن

---

[1] **المنعقدة بواشنطن يوم P C T1970/06/19(البراءات بشأن التعاون)**

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 113.

[3] **المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275** المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق ل 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع البراءات وإصدارها

[4] المادة 22 من الامر 03-07 السالف الذكر

[5] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص109

[6] تنص المادة(2/3) من المرسوم التنفيذي 05-275 على أن ".. وصف الاختراع، المطلب أو مطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى..."

يكون مرفق بمطلب واحد على الاقل لذالك تخضع المطالبات في التشريعيين الفرنسي والجزائري لقواعد آمرة[1].

4/ الرسوم والملخصات

تكمن أهمية الرسوم في التفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع،لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[2]، المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 39-17.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهي كتالي:

- إنجاز الرسومات من نسختين على ورق ابيض ومتين غير لامع[3]
- كما يجب ترك هامش من سنتيمترين علىّ الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4[4]

كما اوجب المشرع في المادة 21 من لأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد[5] الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة[6]، إضافة إلى شروط اخرى يجب توافرها.

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود[7]

---

[1] المواد (10، 11، 37) من الامر 03-07 **المتعلق ببراءت الاختراع.**

[2] فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**- الحقوق الفكرية- المرجع السابق، ص 112.

[3] انظر المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها**، المرجع السابق، ص06

[4] نظر المادة 11/19 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات ايداع الاختراع واصدرها**، المرجع السابق، ص06.

[5] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص36.

[6] نظر المواد 23، 22، 21 من الامر 03-07، **المتعلق ببراءة الاختراع**، المرجع السابق، ص31.

[7] علي حساني، المرجع سابق، ص126.

كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة.

وقد ألتزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الاختراع، حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه[1].

5/ وصل تسديد الرسوم

أوجبت المادة 20 من الامر 03/07 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم، ومن المهم الاشارة الى ان دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة لأن عدم دفعها يتم عنه رفض الطلب[2].

من خلال ذلك، أراد المشرع الجزائري ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، حيث نص على هذا لالتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية، وقرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المدة المحددة قانونيا[3]

ويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الادارية المختصة الاتية:

- **الأثر الأول:** أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحة البراءة.
- **الأثر الثاني:** حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب.
- **الاثر الثالث:** من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية[4].

6/ التفويض أو الوكالة:

" إن وجدت وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه..."، وذلك طبق للمادة 03 باب الثاني من المرسوم التنفيذي 05-275.

[1] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص38.

[2] المادة 20 من الامر 03-07 السالف الذكر.

[3] نوارة حسين، **ملكية الصناعية في القانون الجزائري**، للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، ص32.

[4] سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص87.

ثانيا: فحص الاختراع.

بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الادارية في فحص الطلب والبث فيه"[1]، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة في فحص طلبات البراءات على النحو التالي[2]:

1/ نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الادارة المختصة بتلقي الطلبات تقوم بفحص من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا[3]، وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة مكونة من خبراء ومختصين[4]، بحيث تقوم بإجراء التجارب العملية عليه، وكذا التأكد من مقومات الاختراع، وبهذا المعنى أنه يحق للإدارة رفض الطلب[5]، إذا اتضح ان الاختراع موضوع البراءة فاقد لشرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي.

ومن مزايا التي بها هذا النظام[6]، أنه يشجع المستثمرين أو المهتمين على استغلال براءة الاختراع، وبذلك يمنحهم الثقة بصلاحية الاختراع وكذا بجديته، إلى جانب ذلك أن هذا النظام يضع حدا للاختراعات الغير جدية، الامر الذي يؤدي إلى التقليل من الحالات التنازع في صحتها، ومن مزايا هذا النظام ايضا انه يوفر الحماية الفعالة للاختراع وذلك بسبب الثقة والاطمئنان التي يوفرها للمخترع.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص37.

[2] محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص36.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص80.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، المرجع السابق، ص160-163، وأنظر كذلك محمد حساني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص23.

[5] ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الوائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص302، وانظر كذلك، محمود أنور حمادة، مرجع سابق، ص23-26

[6] تأخذ بهذا النظام بعض الدول المتقدمة مثل بريطانيا والاولايات المتحدة الامريكية، ألمانيا

إلا أنه يعاب على هذا النظام تأخير البث في طلبات البراءة، لان عملية الفحص السابق تتطلب وقت وإمكانية كبيرة، وتأخذ بهذا النظام كل من ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الامريكية[1].

2/نظام عدم الفحص السابق:

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للطلب على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الاجراءات الشكلية[2] للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية[3]، أي انها تتاكد من أن الطلب جاء مطابق للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الإختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الإيداع[4]، ويمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة المختصة بفحص الطلب من حيث الموضوع، او دراسة عناصر الطلب، إلا انها من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة حيث لا تضمن الادارة توفر عناصر الاختراع ومدى صلاحيته لاستغلال الصناعي، مما يعرض براءة لاعتراض من قبل الغير، وبتالب عدم الثقة في استغلاله صناعيا[5]

3/ نظام الايداع المقيد (نظام الوسط)

يعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، يوجد نظام وسط ينحصر في أن الهيئة المختصة تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط،دون مقومات الختراع الموضوعية، إلا انه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية تقوم الادارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه[6]، وتتخذ لذلك مدة الاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة، وتفصل في الاخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص62

[2] صلاح زين الدين، نفس المرجع ، ص21

[3] حمادة محمد أنور، المرجع السابق، ص36

[4] فاضلي دريس، المرجع السابق، ص212

[5] القيلوبي، سميحة، **الوجيز في شرح التشريعات الاصناعية**، المرجع السابق، ص82

[6] القيلوبي، سميحة، نفس المرجع، ص83

القضاء الاداري، في ميعاد ثلاثين(30) يوم[1]، لذا يعتبر الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الايداع ويصدر قرار منح البراءة[2].

من مزايا هذا النظام السرعة في البث في الطلبات المقدمة للإدارة، وكذا التقليل من التكاليف إذ انه يعفي الدولة من نفقات فحص الاختراعات[3]، وكذا فسح المجال للافراد من أجل الاعتراض على منح البراءة، غير أنه ما يؤخذ على هذا لانظام هو ان اعتماد الادارة على خبرة الجمهور بفحص الطلب امر غير صائب[4]، لأن ذلك قد يؤدي إلى فتح مجال أكبر للاعتراض من قبل كل من له مصلحة في عدم تسجيل الاختراع، مما يشكل ذلك في عرقلة تسجيل الاختراع.

مما سبق نجد أن التشريعات إختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما، ومن خلال قرائتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص الغير مسبق[5].

وخلاصة القول، أنه من خلال عرضنا لهذه الانظمة الثلاثة نلاحذ أنه كل نظام يختص بفحص جانب معين بالنسبة لضوابط القانونية التي يمكن أن تمنح عنها البراءة ولكن في نظرنا ان النظام الاكثر ضمانا من الانظمة الاخرى هو النظام الذي يقوم على فحص الادارة للطلب من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية، وهذا راجع لعدة أسباب، من ذلك أنه يوفر حماية قانونية فعالة لكل من الاختراع والمخترع، كذلك انه يؤدي الى استقرار المعاملات، كما انه يمنح القرار الصادر بمنح براءة الاختراع مصداقية تامة.

---

[1] فاضلي دريس، المرجع السابق، ص 213

[2] عسالي عبد الكريم، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص66

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص.256

[4] خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة في براءة الاختراع**، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 62-63

[5] انظر المادة 31 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص32، والمادة 27-01 من نفس الامر، ص31

ثالثا: الاصدار والمنح.

بعد استيفاء الطلب كافة الضوابط القانونية بما في ذلك الشروط القانونية والموضوعية والشكلية، في هذه الحالة يأتي دور الوزير المختص، حيث يعد هذا الاخير هو المسؤول عن إصدار القرار المتضمن لبراءة الاختراع، إذ يقوم بالتأكد من عدم وجود أية معارضة بشأن البراءة أو إصدار حكم بشأنها[1].

ويتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل اقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها واسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

وتمسك الهيئة المختصة سجل تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة[2]

ولا يجوز تصحيح الاخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة، ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع تسجيل الاختراع[3].

رابعا: شهر البراءة

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت المعارضة ورفضت[4]، وتكون هذه معارضة المختصة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات بشهر قرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الكافة بصدوره براءة على هذا الاختراع.

---

[1] المادة31 من الامر 03-07 **المتعلق ببراءة الاختراع**، السابق ذكره، انظر كذلك المادة 02/19 من قانون الملكية الفكرية المصري

[2] انظر المادة 32 من القانون 03-07 **من القانون المتعلق ببراءة الاختراع**، من المرجع السابق، ص32، وكذا المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، المرجع السابق، ص07.

[3] عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب تطبيقه على المسائل الفكرية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2011، ص208

[4] محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 93

بعد أن تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح براءة لطالبها، التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص للغير بالاستغلال الاختراع، والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، او في شركة بإعتبار ان براءة الاختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، كما ان براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا حيازيا، وغني عن البيان ان الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب ابتكار، ولكن الهدف الاهم والحقيقي في نظر المخترعين ان تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود علبه بما يعوضه عما أنفق عليها في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني، أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها ولتحقيق ذالك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع[1]، وكل من يستغل هذا الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذالك على حسب ما حدد قانونا، وكل من يتعدى هذا الاختراع وما أول إليه من البراءة يتحمل المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية المحددة قانونا .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

اشترط القانون الجزائري وجوب أن تتوفر في الاختراع عدة شروط موضوعية حتى يحضى المخترع بحق حماية واستغلال لاختراعه لمدة محددة وتتماثل في ان يكون الاختراع موجودا وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق ويجب أن يكون شروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

أولا: ضرورة وجود الاختراع:

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية**، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص87

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا[1]، إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، وقد يكون الاختراع متعلقا بإنتاج صناعي جديد ومتميز عن غيره من الاشياء[2].

ويعرف التشريع الجزائري مصطلح الابتكار في المادة 05 من الامر 03-07 "**يعتبر الاختراع ناتجا للنشاط الاختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية**"، وهو أخذ بما قدمه معهد القانون والمقارن بميلانو في تحديد معنى الابتكار[3]

ويعتبر الابتكار أساس حماية حق المخترع، هو يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف[4].

لم ينص صراحة المشرع الجزائري على ضرورة وجود اختراع لكن نستخلص من فحوى المادة 03 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت على أنه "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي" [5] وهي نفسها المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 الملغى المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414هـ الموافق ل:07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات .

حسب أحكام القانون الجزائري المتعلقة ببراءات الإختراع ، هناك صورتان للاختراع تمثل فيما يلي :

- **إبتكار إنتاج صناعي جديد:** يقصد بالناتج الجديد خلق شيئ جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الاشياء، حيث أنه يؤدي الاختراع إلى وجود شيى صناعي جديد فيتميز

[1] دريس فاضلي، المرجع السابق، ص61

[2] محمد الطيب دويس،المرجع السابق، ص 75

[3] دريس فاضلي، المرجع السابق، ص62

[4] نوارة حسين، المرجع السابق، ص27

[5] الامر 03-07، المصدر السابق، ص28

في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه كإختراع نوع جديد من مادة كيمياوية جديدة لإبادة الحشرات[1]

- **إبتكار طريقة أو وسيلة صنع جديدة:** فالاختراع ينصب على طريقة التي تم التوصل اليها لانتاج هذه السلعة بطريقة غير مألوفة اي يوجد ابتكار في طريقة صنع الجديدة كإختراع وسيلة لملء الساعة بمجرد حركة اليد[2].

وهو ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة 2 صراحة المذكورة أعلاه من الامر 03-07 "**يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا او طريقة**"

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا

لايمنح الاختراع البراءة ولا يكون قابلا للحماية القانونية الا إذا كان جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور[3]، أو استعماله او منح براءة عن ذلك الاختراع، بإعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل للكشف عنها للمجتمع أما إذا كانت معروفة من قبل، انتقى مبرر إصدار البراءة[4].

فالجدة إذن هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فإذا علم سر الاختراع للجميع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع ولا يعتبر استعماله أو استغلاله من قبل الغير في هذه الحالة اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية[5].

فالجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة:

الجدة النسبية: يقصد بها أن يحدد المشرع أفعال معينة تعتبر بتحقيقها فاقدة للسرية الاختراع سواء من حيث الزمان ام المكان وقد تعتبر القوانين إن الاختراع جديدا إذا لم يكن قد سبق إن

[1] ريم سعود السماوي، المرجع السابق، ص9

[2] ريم سعود السماوي، المرجع السابق، ص27

[3] نوارة حسين، المرجع السابق، ص28

[4] دريس فاضلي، المرجع السابق، ص64

[5] أحمد خولي السائد، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر،2012، ص95

تم معرفته عن طريق النشر أو استعماله أو أديع تفصيلاته وصوره خارج الدولة المقدم اليها طلب البراءة[1].

أما الجدة المطلقة: هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة فتنهدم بذلك الجدة ويعتبر ذويعها على الجمهور هادما متحققا بمختلف الوسائل[2].

اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، نص في المادة 04 فقرة 01 من الامر 07/03 على أنه "**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال اي وسيلة أخرى في العالم ، وذالك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**"[3]

فالمخترع الذي يكتشف للمجتمع ألة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشء جديد لهذا لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة، اي لا يجب ان لا يكون الاختراع قد اذيع السر عنه في اي زمن من الازمان او في اي مكان[4].

ثالثا: قابلية الاختراع لتطبيق صناعي

اشترط المشرع الجزائري ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص على ذلك في المادة 03 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بحيث يمكن تطبيقه صناعيا من خلال ترجمته الى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا أما الاختراعات التي لا يمكن تحقيق تلك الفائدة المرجوة منها فلا تمنح البراءة[5].

ولتوضيح ذلك ذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف انيشتاين لقانون الطاقة E= MC2 هذا الاكتشاف لا يحمي عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين

---

[1] مايثوس جاك قراعة، **التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة برزيت، فلسطين، 2015، ص23

[2] نفس المرجع، ص27

[3] الامر 07/03، المرجع السابق، ص28

[4] دريس فاضلي، المرجع السابق، ص65

[5] أحمد خولي سائد، المرجع السابق، ص ص98، 99

الطبيعة، أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون أنشتاين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة، وهذا يعني أن براءة الاختراع تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن فكرة النظرية أو المبدأ العلمي[1]

وهذا فعلا اكدته المادة07 من الامر 03-07 بذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية؛
- الخطط والمبادئ والمنلهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض؛
- المناهج والمنظومات التعليم والتنظيم والادارة والتسيير؛
- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة او المداوات وكذلك مناهج التشخيص؛
- مجرد تقديم معلومات؛
- برامج الحاسوب؛
- الابتكارات ذات طابع تزييني محض.

إن المشرع الجزائري قد ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وكونه ذا اثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض عن قيمته التجارية[2].

رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

يعبر عن هذا الشرط بمشروعية الاختراع ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، أو عدم وجود الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة ومثال عن ذلك: اختراع آلة لتزييف النقود أو آلة للتزوير للمستندات[3].

---

[1] http//www.wipo.int/edocs/IP/uni/BAH/04/01 انظر الموقع الالكتروني **للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**،

انظر الموقع الالكتروني **للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**،http//www.wipo.int/edocs/IP/uni/BAH/04/01

[2] نوارة حسين، المرجع السابق،ص23

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص29

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية ان يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب ولا يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع كونها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، حي تنص المادة 08 فقرة 02 من نفس الامر على انه " **لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة**"[1]

المبحث الثاني: الاحكام القانونية المترتبة على حق براءة الاختراع

يسعى صاحب الاختراع جاهدا للحصول على براءة الاختراع، حتى تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، وما ان يمنح المخترع البراءة عن اختراعه، حتى يصبح مجبرا على الالتزام بعدة التزامات، تصبح حينها البراءة معرضة للبطلان والزوال.

وهذا ما سنحاول معالجته في المطلبين الاتيين، حيث سنتطرق في المطلب الاول إلى الاثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع أما المطلب الثاني فستناول فيه التصرفات القانونية الواردة في حق براءة الاختراع.

المطلب الأول الاثار القانونية المترتبة على منح الحق في براءة الاختراع

ان منح البراءة لمقدم الطلب معناه اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية حتى يتمكن من التمتع بأكبر قدر بإختراعه، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة .

الفرع الأول: الحقوق المقررة لمالك البراءة

إن أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هي "شهادة الاختراع"[2]، حتى يتمكن من خلالها التصرف في البراءة، واستغلالها واستعمالها بما يناسبه ويناسب الاقتصاد الوطني

[1] الأمر 07/03، المصدر السابق، ص29

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص114

بالدرجة الاولى، وكذا المجتمع، أو القيام بمنح تراخيص للغير لاستعمالها دون أن يخالف أحدهما لالتزاماته تجاه الأخر (المرخص والمرخص له)[1]، أما الحقوق الأخرى فتتمثل في:

أولا : حق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة متاحة لها[2]

إذا كانت براءة الإختراع لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض وإذا كانت البراءة لمجموعة من الاشخاص، وكان الحق لهم جميعا بالتساوي مالم يتفقوا على خالف ذالك، يستطيع المخترع أن يستفيد من أختراعه ماليا، وبالوسيلة التي يريدها المهم أنها لاتخالف النصوص القانونية، وخذا الاستغلال يكون مؤقتا وله نطاق محدد ومن أهمها، المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع، وكذا استغلال براءة الاختراع من حيث المكان واخيرا الاستثناء على حق إحتكار استغلال الاختراع.

1/ المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع

تناول المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار الاستغلال وهذا الحق يكون مؤقتا وليس أبديا، ويكون مؤقتا للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع فمنح الاحتكار للمخترع مقابل الكشف عن أختراعه وتقييده بمدة حتى لايستطيع الغير أفرادا أو مؤسسات لاستفادة من هذا الاختراع[3].

[1] المرخص هو صاحب الاختراع، أما المرخص له فهو من تمنح له الرخصة لاستغلال الاختراع حسب مايتفق عليه

[2] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص96 المرخص هو صاحب الاختراع، أما المرخص له فهو من تمنح له الرخصة لاستغلال الاختراع حسب مايتفق عليه

ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص96

[3] محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب3، الجزائر، 1985، ص160

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى قيد المدة المقررة لحماية براءة الاختراع بالمادة 9 من الامر 03-07 بأن مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي 20 سنة أبتداء من تاريخ إيداع الطلب وهي نفسها المدة التي يحتكر فيها المخترع إستغلال إختراع[1].

وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة الاحتكار الاستغلال بعد إنقطاع المدة المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذالك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه[2].

2/ استغلال براءة الاختراع من حيث المكان

يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي اصدرت البراءة[3]، ذالك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عليه اثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها[4]، (وهذا ما يعرف بمبدأ الاقليمية)، ما لم يكن قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، وذالك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه فيها.

لهذا تلعب اتفاقية باريس دورا جوهريا في هذا المجال حيث تسمح بحماية الاختراعات رعايا الدول الاطراف، بشرط قيام المخترع بإيداع الاختراع وتتحق هذه الحماية بمقتضى دعوة التقليد التي تسمح بمتابعة كل من إنتهك حقوق مالك البراءة.

3/ الاستثناء على حق إحتكار إستغلال البراءة

والمشرع الجزائري اورد استثناء من شأن التضيق من نطاق الاحتكار صاحب البراءة لاستغلال إختراعه، فتنص المادة 14 على أنه: "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الاولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد على حسن النية بما يأتي:

- بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

---

[1] ورد في نص المادة (9) على أن: مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتدا من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفق للتشريع المعمول به

[2] فرحة رزاوي صالح، **الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية)**، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الادبية)، مرجع سابق، ص133-134

[3] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص221-222

[4] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص16

- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو استخدام، ويحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود ببراءة الاختراع المذكورة".
- من بين الاستثناءات أيضا، الالتزام الملقى على عاتق صاحب براءة الاختراع باستغلالها، إذ قد يكون ذالك عن طريق الترخيص الاختياري للغير[1]، أو عن طريق، أو عن طريق فرض الترخيص الاجباري في حالة عدم قيامه بالاستغلال [2].

ثانيا/ حق التصرف في البراءة

يكون للمخترع الحق في إتيان كافة التصرفات على البراءة[3]، باعتبارها مالا معنويا الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها[4].

1- التنازل عن براءة الاختراع

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الادارة، وقد يكون التنازل بعوض أوبغير عوض، وإذا تنازل عن التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض، وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كذا بصدد عقد هبة يخضع في إنعقاده، وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع[5].

[1] المادة 37 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءات الاختراع** السابق ذكره، المادة 21 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-08 من قانون الملكية الفرنسي

[2] المواد 38-50 من الامر رقم 03-07 **المتعلق ببراءات الاختراع** السابق ذكره، والمواد 23-25 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[3] أنظر المادة 37 من الامر رقم 03-07 **المتعلق ببراءت الاختراع** السابق ذكره المادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 19/613-11/613 من قانون الملكية الفرنسي

[4] لقد أكدت اتفاقية تريبس **المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية** في المادة 2/28 منها على حق صاحب البراءة بالتصرف بها- أي براءة الاختراع- بأي شكل من الاشكال، وذلك ينصها على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع ايضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالاولوية أو التعاقب ابرم عقود منح تراخص .

[5] فاضلي ادريس، **الملكية الصناعية في قانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 29

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر أنه : لصاحب البراءة الحق كذالك في التنازل عنها أو في تحويلها [1].

كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الامر رقم 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذالك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات إذا تم العقد اللازم لايجوز الرجوع عنه، فتنقل ملكية الاختراع إلى متناول بحكم العقد، وتبقى في ذمة الطرفين.

أ. **إلتزامات المتنازل (البائع):** يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاث التزامات رئيسية هي الالتزام بالتسليم بضمان العيوب الخفي،وكذالك الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق[2] .

ب. **التزامات المتنازل له (المشتري):** أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيما يلي: الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذالك الالتزام بدفع الرسوم السفيه، وهناك واجب أخر يكون المتنازل له ملزما بالقيام به وهو الالتزام باستغلال الاختراع[3].

2- الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

إن رهن البراءة أثر من أثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على براءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة[4]، حيث يستطيع أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، فقد عرف المشرع الجزائري بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره[5].

---

[1] انظر المادة 11 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**، المرجع السابق، ص29

[2] اسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الفكرية**، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011، ص140

[3] حياة شبراك، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع اعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص85

[4] فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص102

[5] انظر المادة 948 من **القانون المدني الجزائري**.

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج اثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي: الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الموجود لدى المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية[1]

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذالك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو ساري في إجراءات الحجز على الاموال المنقولة بإعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر بذالك في سجل براءات الاختراع بناءا على طلب المعنى بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة[2].

وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرر أفضلية الراهن وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[3].

3- الترخيص باستغلال براءة الاختراع

قد لاتتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات الازمة لاستفادة من البراءة، وقد تنقضي المصلحة منح ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا.

أ. **الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع:** ينشأ الترخيص بإستغلال براءة الاختراع بناءا على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[4] .

وبتالي عقد الترخيص هو عقد رضائي بين طرفين، أوجب المشرع أن يثبت كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم[1]، كما يحق لصاحب البراءة أو من له

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص158

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص84

[3] عبد الفتاح البيومي الحجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص391

[4] ادريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص32

شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي تم الاتفاق عليها[2]، والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ب. الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

الترخيص الإجباري يمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته أو ذالك بعد انقضاء مدة أربع 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثالث 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع،وذالك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال[3] .

وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 38 موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

فإن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير، أما الاستغلال الناقص فيقصد به أنه صاحب البراءة قام بالاستغلال الاختراع فعلا، غير أنه الاستغلال يعتبر ناقصا غير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، هذا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري[4].

الفرع الثاني : الإلتزامات المترتبة على مالك البراءة

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية، تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

---

[1] المادة 36 من الامر رقم 07/03 يتعلق **ببراءة الاختراع**، المرجع السابق، نفس الصفحة

[2] انظر المادة 37 من الامر 07/03 المتعلق **ببراءة الاختراع**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] المادة 38، المرجع السابق، ص235

[4] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص235

أولا: الالتزام بدفع الرسوم:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبلغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب شهادة الإضافة، إذ تنص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها وهما :

1/ رسوم التسجيل "وتدفع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أول مرة"

2/ رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو تنظيمي[1].

3 / وتضيف المادة 1/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول[2]

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في الحق في البراءة الإختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذالك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في أجل أقصاه ستة 06 أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية[3].

والالتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تسبغها الدولة على المخترع، بل أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو أن شأنه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة[4].2

ثانيا: الالتزام بالاستغلال

إذا منح المشرع صاحب البراءة حقا حصريا بالاستغلال فذالك بهدف الاستفادة شخصيا وإفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستغلال، وهذا مايبرر إلقاء واجب الاستغلال، وهذا ما

---

[1] نسرين شريفي، نفس المرجع، ص96

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص235

[3] المادة 54 من الامر رقم 07/03 متعلق **ببراءة الاختراع**، مرجع سابق

[4] مصطفى كمال طه، **اصول القانون التجاري**- الاعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية- دالر الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1996، ص200

يبرر إلقاء واجب الاستغلال على عاتق صاحب البراءة [1]، فقد أوجب المشرع على صاحب البراءة استغلالا لاختراع في أجل معين[2].

وقد نصت المادة 38 من الامر 03-07 على أنه " يمكن لاي شخص في أي وقت، بعد إنقضاء أربع 04 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه[3].

مما يعني أن صاحب براءة الاختراع يكون ملزما باستغلال الاختراع موضوع البراءة خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وفي حالة عدم استغلاله لاختراع أو استغلاله بشكل ناقص في نظر المصلحة المختصة، تمنح هذا الحق إلى من يطلب ذالك ويقدم ضمانات جدية بالاستغلال[4].

أخيرا يمكننا القول أن الهدف من هذا الالتزام هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي .

المطلب الثاني: التصرفات القانونية الواردة على حق براءة الإختراع

كما سبق واشرنا أنه من بين الحقوق المخولة للمخترع أو صاحب الاختراع بموجب البراءة حق التصرف باعتبارها- مال منقول معنوي يخول لهذا الأخير حق ملكية عليها، ومن ثم يكون مالك البراءة إمكانية القيام بكافة التصرفات القانونية عليها فيكون له رهنها أو التنازل عنها كبيعها أو هبتها أو غير ذالك من التصرفات.

---

[1] نعيم مغبغب، **براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2009، ص171

[2] حسين محمد، مرجع سسابق، ص165-166

[3] الامر 07/03 المتعلق **ببراءات الاختراع**، المرجع السابقّ، ص33

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص232

وعلى ضوء ماسبق، سنحاول دراسة بعض أهم التصرفات القانونية التي يمكن لمالك البراءة اللجوء إليها[1]، وهذا من خلال الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الأول: حق الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يمكن لمالك صاحب البراءة أن يتنازل عن حقه الاحتكاري باستعمال واستغلال اختراعه إلى الغير ووسيلة في ذالك عقد ترخيص بالاستغلال براءة الاختراع، فقد لا تتوافر لمالك البراءة الإمكانيات اللازمة للقيام بالاستغلال التام للاختراع موضوع البراءة، كما قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا[2].

أ- الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع

ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الاختراع بشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[3].

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاد، إلا أن المادة 36 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع تشترط على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة الكتابة والتسجيل في سجل البراءات[4].

كما يعد الترخيص الإختياري أهم العقود المنتشرة و المستعملة بكثرة في استغلال براءة الاختراع ويكون كليا أو جزئيا أو محدد بمنطقة معينة أو بمدة معينة [5]

تنص المادة 37 من الأمر رقم 07/03 بأنه يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له شأن أن يمنح شخص أخر رخصة استغلال إختراعه بموجب عقد.

---

[1] لقد أكدت اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 2/28 منها على حقصاحب البراءة بالتصرف بها – أي براءة الاختراع–بأي شكل من الاشكال، وذالك بنصها على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو تعاقب وإبرام عقود منح التراخيص"

[2] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص153،152

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص103

[4] عبد الكريم عسالي، **حماية الأختراعات في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص86.

[5] ادريس فاضلي، المرجع السباق، ص103

وتعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة وإذا أفرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحيد تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع.

ب- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع:

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع المحمي بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع وهذا يمكن للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحددها القوانين وذالك وفقا للمبررات لابد من توافرها وضوابط لابد من مراعاتها أثناء التنفيذ[1].

وقد حدد المشرع الجزائري حالات منح الرخصة الاجبارية متمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية استغلاله.

يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو (03) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال الاختراع ام نقص فيه[2] .

بمجرد عدم قيام صاحب بالاستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع ان ذالك دليلا على عجزه عن استغلال اختراعه أو عدم رغبته الجدية في الاستفادة منه.

كما تمنح الرخصة الاجبارية من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية للمصلحة العامة أو المنفعة العامة ذالك سواء تعلق الأمر بالأمن الدولة أو باقتصادها أو بالاستغلال البراءة بطريقة من قبل صاحبها أو من هو يخص له باستغلالها مخالفة للقواعد التنافسية المشروعية[3].

[1] سفيان بن زواوي، **الترخيص الاجباري بالاستغلال براءات الاختراع**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، 2017، ص02-05-28

[2] المادة 38 من الامر 07/03، القانون السابق، ص33

[3] المادة 49 من الامر 07/03 من نفس القانون، ص 34

الفرع الثاني: حق التنازل على براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض معلوم ومتناسب، وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل دون عوض[1].

والتنازل عن البراءة قد يكون كليا أو جزئيا، فإذا كان التنازل كليا فيحل المتنازل إليه محل المخترع المتنازل في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات، ويكون للمتنازل إليه البراءات التي ترتبط بالبراءة الأصلية ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذالك[2].

وقد يكون التنازل جزئيا، كالتنازل على حق الانتاج مثلا أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى تنتقل إلى المتنازل إليه الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه،مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[3].

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بقوله أنه : يحق لصاحب البراءة الحق كذالك في التنازل عنها.

حسب الفقرة 02 من المادة 36 من الأمر 07/3 يشترط في عملية التنازل عن البراءة الاختراع الكتابة التي عرفها المشرع في المادة 324 من القانون المدني الجزائري" هي العقد الرسمي عقد يبت فيه الموظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" ويشترط كذالك أن تقيد عملية تنازل عن براءة الاختراع في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير[4] طبقا لما نصت عليه المادة 99 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري "على أن ملكية

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص120

[2] محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص51

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص99-100

[4] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص53

براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري يجب قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية".

أ- التزامات المتنازل (البائع):

يلتزم المتنازل بما حدده القانون بالتسليم وبضمان العيوب الخفية وعدم التعرض للمتنازل له في استغلال براءة الاختراع محل العقد.

ب- التزام المتنازل له (المشتري) :

وبالمقابل لالتزامات المتنازل يلتزم له بدفع الثمن والرسوم القانونية والالتزام بالاستغلال لأن في حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع يترتب ضده جزاءات[1]، وعلى الطرفين الالتزام بما جاء في مضمون عقد التنازل وإلا تعرض للفسخ والبطلان.

الفرع الثالث: الحق في رهن براءة الاختراع

إن رهن براءة الاختراع اثر من اثار التصرف في الاختراع، حيث أنه يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، كما يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنا حيازيا، فتطبق أحكام القانون التجاري إذا كان الدين تجاريا، والقانون المدني إذا كان الدين مدنيا على عملية رهن البراءة[2].

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي :

- وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت شرط لنفاذ رهن في مواجهة الغير
- أن يحررون العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ[3]: نجد المشرع قد اشترط الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة الاختراع[4].

---

[1] وهيبة نعمان، **عقد التنازل عن براءة الاختراع**، مجلة صوت القانون، العدد 04، 2015، ص53،55

[2] دريس فاضلي المرجع السابق، ص102

[3] محمد انور الحمادة، المرجع السابق، ص53

[4] المادة 36 من الامر 07/03، الأمر السابق، ص32

- كما يشترط وجوب التأثير برهن البراءة في سجل البراءات: بمجرد قيام المالك البراءة برهن براءة اختراعه للغير يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني بالملكية الصناعية.
- كما يتوجب نشر رهن براءة في صحيفة براءات الاختراع متى يتسنى علم الكافة به والإطلاع عليه[1].
- تنص المادة 964 من القانون المدني الجزائري على أنه "ينقضى حق الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة مابين انقضاء الحق وعودته" كما تنص المادة 965 من نفس قانون سابق الذكر على أنه "ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنيا بتخلي الدائن باختياره عن الشيئ المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ".

[1] محمد انور الحمادة، المرجع السابق، ص53

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الاول الاهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها لقانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية ويساهم في خلق التوازن بين حقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها اطلاق العنان لابتكاراتهم وابداعاتهم يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا.

وقد عرف المشرع الجزئري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ووضع الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع ويجب ان يكون جديدا ومشروعا وغير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل الى الشروط الشكلية التي تؤدي الى الوجود الرسمي والقانوني للبراءة. كما اعطى لصاحب البراءة عدة حقوق ووضح كيفية استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقته إلتزامات وهذا من اجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

تمهيد:

يستطيع صاحب البراءة الاختراع حماية اختراعه عن طريق دعوى جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثاري التي يملكها صاحب الاختراع، فتتمثل الحماية الجزائية في دعوى التقليد، فهي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع الذي يقوم به الغير، قصد الاعتداء على حق استئثاري خوله القانون لصاحب براءة الاختراع، وذالك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعوى الجزائية التي تختص بها النيابة العامة .

وعلى هذا الاساس سوف نتناول في هذا الفصل مبحين (المبحث الاول)، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ثم الجزاء المترتب على حق براءة الاختراع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

سبقت الإشارة إلى أن براءة الاختراع، ترتب لصاحبها، الحق في الإستئثار الاختراع موضوع البراءة وحده دون غيره، ويكون ذالك عن طريق الانتفاع به ماليا، واستغلاله استغلالا يعود عليه بالربح، وبما أن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير طمعا في العائد المالي الناتج عنها.

فصاحب براءة الاختراع، يتمتع بحق الحماية القانونية، إذا ما حدث تعدى على الإختراع موضوع البراءة، وتنقسم الحماية القانونية مخصصة للإختراع إلى حماية الوطنية سنتطرق إليها في المطلب الأول، والحماية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

لقد حمى المشرع الجزائري براءة الاختراع لمدة (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وقد كرس عقوبات مدنية وجزائية في حال التعدي على هذا الحق.

تتجسد الحماية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق لمالك البراءة طلب تعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الأخطاء التي يرتكبها الغير، أما الحماية الجزائية

فتتمثل في دعوى التقليد حيث توقع جزاءات جنائية على كل من يرتكب أفعال تعتبر اعتداء على هذا الحق.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع

إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للإختراعات وعلاقات التجارة الجديدة، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية ومن أبرز هذه اتفاقيات إتفاقية باريس سنة 1883 و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة ب"تريبس".

أ. حماية حق المخترع وفقا اتفاقية باريس 1883

تم ابرام اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 والتي عدلت مرات عديدة ةانضمت إليها الجزائر[1]في 1966، وتقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية:

أولا: مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين

حسب المادة 01/02 من اتفاقية باريس فإنه " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذالك دون اخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن تم يكون لهم نس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي خلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 48/66 مؤرخ 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر في اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، ص198.

يقصد بهذا النص أن يستفيد الأعضاء بمزايا في مجال الملكية الصناعية المقررة لموطني الدول أمام قانونها المحلي فتثبت لهم الحق في الحماية أو النظام من كل مساس من حقوقهم وبنفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة ويعتبر مواطنا تابعا لأحدى دول الاتحاد متى كان الشخص متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها أو يملك بها منشأ اقتصادي وإذا كان من جنسية دولة أخرى وليست دولة في الاتحاد[1]، وله مهلة (12شهرا) تسري من تاريخ إيداع الطلب الأول[2].

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات

فالبراءات التي تمنح لنفس الاختراع من أية دولة، سواء أكانت هذه الدولة عضوا في اتفاقية باريس أم غير عضو، تكون تلك البراءات مستقلة عن بعضها البعض، فلا تأثير لهذه البراءات على بعضها البعض، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها، وفقا لأحكام قانون الدولة التي منحت تلك البراءة، حتى لو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس[3].

المبحث الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية، المطلقة التي ستظل بها كافة الحقوق، يعني هي الحماية المقررة لجميع مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق، فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية وفي القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد المشرع الجزائري نظم هذه الحماية ابتداء من المادة 46 إلى المادة 63، حيث أجاز لمالك الاختراع أن يرفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد كل من اعتدى على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما اصابه من الضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار واستغلال الاختراع[4].

---

[1] المولودة بن ددوش، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2012 ، ص 82،83.

[2] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 122

[3] . صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص175

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص175

المطلب الأول : دعوى المنافسة غير مشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري، لما ينتج عنه من البقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الانشطة البشرية، ويكون ذالك إذا ما قدمت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة للقوانين والأعراف والعادات، فإذا خرجت عن هذا الطريق، فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير مشروعة واجبة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم إلى أركان المنافسة غير المشروعة وأثرها في الفرع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذا سنتطرق لبعض التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة

يعرف التنافس في اللغة بأنه: " نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم".

كما عرف المجتمع العلمي اللغة العربية التنافس بحصره في الأمور المشروعة من غير إلحاق الأذى بالآخرين، "ويقال تنافس القوم في كذا "، أي تسابقو فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[1]، وقال ابن منظور: " تنافسا ذالك الأمر وتنافسا فيه، تحاسدنا وتسابقنا"[2].

---

[1] صبري مصطفى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير مشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2012، ص25

[2] محمد نصر محمد، **الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية الغير مشروعة والاحتكار**، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2016، ص17

ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، حيث عرفها الاستاذ شكري أحمد السباعي بقوله: "التزاحم على الحرفين والعادات أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"

وعرفها محمد محبوبي بأنها: "كل من عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذالك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذالك بهدف جلب زبائن أو صنع منافس"[1] .

وعرفها محمد المسلومي بقوله:" هي تلك المنافسة التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المتنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة حول جودة منتجاته لنزع الفقه من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[2].

كما عرفها الفقيه روبير المنافسة غير المشروعة أنها" مجموعة من الأعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا والتي من شأنه إحداث ضرر بالتنافس"[3].

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها:" كل منافسة تبتغي الخروج عن حدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به".

ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة الغير مشروعة

أ- تعريف المشرع الجزائري

---

[1] براهيمي فضيلة، **دعوى المنافسة الغير مشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية أيام 29/28 ابريل 2013**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص ص490-491

[2] حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل مذكرة الماجيستير قانون**، تخصص قانون خاص (غير منشورة)، جامعة جامعة ابو بكربلقايد تلمسان، 2006، ص78

[3] عمار عبد القادر، **النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010/ ص66

عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون المتعلق المطبقة على الممارسات التجارية على أنها:" الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"[1] .

ب: تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ولقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير مشروعة بأنها: "كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي والتجاري"[2].

الفرع الثاني: أركان المنافسة غير مشروعة وأثارها

سنقوم بدراسة أركان الدعوى المنافسة غير المشروعة وأثارها من خلال تقسيم هذا الفرع سنتطرق(أولا) إلى أركان دعوى المنافسة غير مشروعة، ثم إلى اثارها (ثانيا).

أولا: أركان دعوى المنافسة غير مشروعة

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، وأركان دعوى المنافسة غير مشروعة تتمثل في: الخطأوالضرر والعلاقة النسبية بينهما[3].

أ- الخطأ

يجب توافر الخطأ[4] في دعوى المنافسة غير مشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى، والخطأ مثيل بأن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة

---

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة بتاريخ، 27 جوان 2007، المادة 26

[2] اتفاقية باريس **لحماية الملكية الصناعية** المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1990، وفي واشنطن في 2 جوان 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي ستوكهولم في 14 جويلية 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، المادة 10.

[3] بن قوية مختار، **الحماية القانونية للملكية الصناعية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة بن عكنون، 2008-2007، ص30

[4] يعرف الخطأ بأنه: انحراف الشخص في سلوكه مع ادراكه لهذا الانحراف، كقيام الشخص بما يجب عليه عدم القيام به، وعدم عمل ما كان يجب عليه أن يعمله، زهدي يكن، **المسؤولية المدنية أو الاعمال غير مباحة**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2019، ص38.

المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة[1].

ويعتبر في الواقع منافس وإن لم يكن سيء النية وأدى موقفه إلى تضليل في فكرة الزبائن والعملاء، أي هناك مساس بتجارة الغير أدت إلى كسب عملاء على حسابه طالما أن البضاعة من نوع واحد[2]، بحيث يترتب على هذه الأفعال منافسة هذا الأخير بطرق غير مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا قام بذالك من أجل الاستغلال الشخصي أو العلمي فيعد ذالك الخطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

وللخطأ ركنان ركن مادي وركن معنوي، ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي بتوفير ركنين في الخطأ:

- **الركن المادي:** هو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي.
- **الركن المعنوي:** وهو الإدراك ذالك أن هذا الاخير هو مناط المسؤولية [3].

إن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر، وبالتالي نرى أن المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

ب- الضرر:

الضرر[4] كقاعدة عامة ركن أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ[5]، وعلى هذا الأساس لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير مشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي

---

[1] فاضل إدريس، **المخل إلى الملكية الفكرية**، المرجع السابق،ص.246

[2] محمد حسن، المرجع السابق،ص.179

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني**، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص.881

[4] لم يتضمن **القانون المدني الجزائري**، تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في النصوص المواد من 124 إلى 140 منه، وما يلاحظ على هذه المواد أنها تعطي توضيحات حول الضرر الواجب التعويض، كما يستنتج منها كقاعدة عامة أن المشرع يستوجب الضرر، فلا مشؤولية بدونه في القانون الجزائري.

[5] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، منشورات عويدات، بيروت، لبنان،ط1، 1983،ص255

(المخترع أو صاحب الاختراع)، ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من الحقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له، أو هو ذلك الأثر المترتب عل الفعل غير، وهو إخلال يمس بمصلحة المضرورة ذات قيمة مادية أو معنوية[1]، ومنه فإن الضرر إما أن يكون ماديا ينصب على حق من حقوق المالية، كالخسارة المالية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه، و إما أن يكون معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية، مثل السمعة التجارية للتاجر والشهرة التي تتمتع به منتجاته[2]، أي أن الضرر سوف يؤثر على يؤثر المنشأة.

وهذا الشرط لابد من وقوعة حتى تحقق المنافسة غير المشروعة والضرر الموجب التعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما، وهذا يعني أنه يمكن رفع الدعوى في هذه الحالة، بالرغم من عدم حدوث الضرر لكنه سيحدث في المستقبل.

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة الغير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك، لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزاء بقيام الضرر ولا بمقداره[3].

ج- **العلاقة السببية :**

يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير مشروعة والضرر الذي أصاب المدعي بمعنى قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسئول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بذات هو السبب في حدوثه، أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج – الضرر- عن أعمال المنافسة الغير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غي المشروعة[4].

---

[1] العمري صالحة، **الحماية القانونية لحقوق ملكية الصناعية في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص124

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية"دراسة مقارنة"**، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ط2، 2007، ص140

[3] بن زين محمد لمين، المرجع السابق، ص55

[4] محمد ابراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص 730

لكن قد يعمد مرتكب الخطأ إلى قطع العلاقة السببية، وذالك بإثبات أن الضرر، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا يلزم بالتعويض الذي حصل كان نتيجة لسبب أجنبي[1]، وفي هذه الحالة يقع عبىء الإثبات على عاتق المدعي لأن الاصل هو مشروعية الأفعال، إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولذالك يسعى القضاء جاهدا إلى التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية وذالك بعدم الإعتماد كليا على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المنافسة غير المشروعة تقوم على شروط أساسية كوجود فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم به المنافس إما خطأ أو عمدا، وكذا وجود عنصر الضرر الذي يلزم فاعله بتعريض المتضرر متى ثبت ذلك، إضافة إلى أن وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية، خاصة في المعاملات التجارية، وأهم ما يشترط فيها هو تحقق الضرر سواء كان ماديا يتعلق بموضوع براءة الإختراع، أو معنويا يمس بسمعة وشرف المخترع.

ثانيا: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة، وعليه ينتج عنها أثار والمتمثلة في: التعويض و إيقاف الاستمرار في المنافية الغير مشروعة.

أ- التعويض:

وقضت المحكمة بوجود أعمال أدت للمنافسة الغير المشروعة هنا يكون التعويض، حي يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، وذالك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، ويكون التعويض في العادة نقدا ويعرف بأنه: "مقابل مالي عن ضرر

[1] انظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه: "اذا اتبث الشخص أن الضرر قد نشئ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، او خطأ صدر ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو انفاق يخاللف ذلك، وانظر كذلك، المادة 165 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توافر عناصر كاملة"[1].

كذالك أن التعويض قد يكون تعويض نقدي (مادي) أو تعويضا عينيا كحالة نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه[2]، إلا أن التعويض النقدي يعتبر من أكثر أنواع التعويض شيوعا لكنه أهم وسيلة لجبر الضرر حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 58 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع[3].

حيث يلتزم المدعي عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحو الضرر أن أمكن أو تخفيف اثره بشكل أو بأخر[4].

ب-وقف الاعمال:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ولو أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل الغير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية الضرر يزال، ووقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذالك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذالك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير القانوني[5].

---

[1] أحمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص364.

[2] سلام منعم مشعل، **دور فكرة المافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، مجلة كلية الحقوق**، المجلد الرابع العشر، جامعة النهرين، 2005، ص525/523.

[3] انظر المادة 58 الفقرة 2 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على "إذا اثبث المدعي ارتكاب أحد من الاعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة**، المتلقى الوطني حول الملكية الفكرية بين المقتضيات العولمة وتحديات التنمية، أيام 19/18 أفريل 2013، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص6

[5] المادة 57 من الامر 03-07 السالف الذكر

المطلب الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال المرتكبة من قبل المعتدي.

وبناءا على ما سبق سنحاول التعرض لدى الدعوى الاعتداء على حق في براءة الاختراع من خلال تحديد المقصود بها، ثم بيان شروطها، أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض فهي نفس الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لعدم اختلاف أحكامه في كلا الدعويين.

الفرع الأول: المفهوم الدعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع

الشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من الأمر 07-03 على أنه:" استثنى من ذالك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع والتي تحدث بعد التبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية، لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع[1].

وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذالك لأنها تعد مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها:" يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوى قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الاعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"[2].

[1] المادة 58 من الامر 03-07 السالف الذكر

[2] محمود ابراهيم والي، مرجع سابق، ص78، انظر كذلك، عبد الله حسين الخرشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص120

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف للتشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه الموضوع البراءة، وذالك من نص المادة 42 منها بقولها: " تتيح البلدان الاعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنقاذ أي من الحقوق الملكية الفكرية....".

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الاعتداء على الحق في براءة الإختراع

تشترط معظم التشريعات لقيام المسؤولية المدنية عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة وهي تتوافر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن هناك من التشريعات من تضيف أيضا شرط اخر يتمثل في وجود الاختراع.

وعليه سوف نتطرق لهذه الشروط تبعا فيما يلي:

أولا: الخطأ:

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع هو إرتكاب أفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تتشكل هذه الأفعال تعديا على إختراعه المحمي بموجب البراءة (199)، وبذالك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع الدعوى إلا بناءا على هذه الافعال، ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا.

ثانيا: الضرر:

يقصد بالضرر على أنه: " الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية"[1]، وكذالك يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية دعوى الاعتداء على الحق في براءة وكذا إستحقاق التعويض[2]، إضافة إلى ذالك أنه يشترط الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون

[1] عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ص116

[2] عبد العزيز اللصاصمة، مرجع نفسه، ص ص.64،63

محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

ثالثا: العلاقة السببية :

تعتبر الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على حق في براءة الإختراع، وعليه إنه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور[1]، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين الفعل المسؤول والضرر الواقع على المضرور.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي[2]، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهذا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

رابعا: وجود الاختراع :

هناك تشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على براءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الاخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية (الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وكذا المشروعية) ، وأيضا الشروط الشكلية وذالك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون[3]، ومن بين هذه القوانين التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 23 منه نصت على أنه: " كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا للأحكام هذا القانون"[4].

---

[1] عبد العزيز اللصاصمة، نفس المرجع، ص، 144

[2] أنظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه :" إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أو ضرر من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذالك".

[3] عماد حمد محمود الإبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية – دراسة مقارنة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28-2002

[4]قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 28-2002

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن دعوى الاعتداء على حق البراءة الاختراع وبالخصوص التعويض باعتباره الأثر الرئيسي فهي نفس الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن الأحكام هي نفسها بين الدعوتين كما سبق وأشرنا.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

بالإضافة إلى الحماية المدنية، يستطيع صاحب براءة الاختراع حماية إختراعه عن طريق دعوى جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثاري التي يمكلها صاحب الاختراع، فتتمثل الحماية الجزائية في دعوى التقليد فهي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع الذي يقوم به الغير، قصد الاعتداء على حق استئثاري خوله القانون لصاحب براءة الاختراع، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجزائية التي تختص بها النيابة العامة.

وعلى هذا الاساس سوف نتناول في هذا المبحث جريمة التقليد في (المطلب الأول)، ثم الجزاء المترتب عن دعوى تقليد البراءة الاختراع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التقليد

أهم وأخطر اعتداء يقه على البراءة الاختراع هو التقليد بكل أنواعه، لكن لا يمكن لنا الحديث عن التقليد إلا إذا كان قانون يحمي حق الشيء الذي قلد كما هو الحال في براءة الاختراع، لذا يعد التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، ويكون اتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي، أي يأخذ منه العناصر الأساسية التي يتكون منها مما يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك الذي ليس له قوة الملاحظة والانتباه.

ومن هذا المنطق سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة التقليد في (الفرع الأول)، ثم إلى الجرائم الناتجة عن جريمة التقليد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد

نقصد بالتقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان مساسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقرصنة، وفي حالة حدوث إعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.

أولا: تعريف التقليد

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيىء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، أما التقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشىء ما[1]، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذالك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية البراءة، بحيث يكتسب صاحبها إمكانية ممارسة الحماية القانونية عليها، حيث تقوم الجريمة[2] التقليد إذا استغل المنتج دون وجه حق، أي دون ترخيص أو عن طريق محاكاته في الشكل أو الموضوع بأن يقوم بإنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه، فيعتبر ذالك اعتداء عليه، وباتالي فكل من يقوم باستغلال الحق بناء على عقد ترخيص صادر من صاحبه غير مرتكب لجريمة التقليد، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 07/03 الأمر من 56[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات، ولم يضع معيارا يقتضى به، إذ بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد، ولذالك يجب الرجوع إلى الفقه .

وعرفته الأستاذة سميحة القليوبي على أنه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في

[1] عبد الله حسين الخشوم، المرجع السابق، ص.123

[2] تعرف قانونا على أنها كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية

[3] أنظر المادة 61 من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص.35

تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، من حيث المقارنة " بين المنتوج المبرأ والمنتوج المقلد"[1]

قد يكون الاختراع محل البراءة متقنا، بطريقة يصعب المرء أن يفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي، أي يصعب قيام تقدير من عدمه يلزم إتباع المعايير التالية[2]:

- ✓ **العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف،** أي يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الاصيل، بالأمور المتشابهة بينهما وليس الأمور المختلفة بينهم، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف ومدى قدرة المنتج المقلد على خداع الجمهور.
- ✓ **العبرة بالجوهر لا بالمظهر،** إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الاصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.
- ✓ **لا أثر لإتقان التقلد للتقليد من عدمه،** حيث تقوم جريمة التقليد حتى لو كان التقليد بسيطا، بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك[3].

وتجدر الاشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف في أن التزيف هو إدخال تعديل الشيء بطريقة إرادية للتغيير في طبيعة أو تزويره من أجل التغليط.

ثانيا: أركان جريمة التقليد

لا تختلف جريمة التقليد الاختراع عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات والتي يستلزم لقيامها توافر أركان، بحي إذا إكتملت قامت الجريمة التامة تستوجب توقيع العقاب المحدد قانونا على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، ومنه لابد من قيام أركان الجريمة والمتمثلة في كل من الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة ، الطبعة السادسة، القاهرة– مصر، سنة 2007، ص.417

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الاردن، السنة 2010، ص.152

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص156

أ- الركن الشرعي لجريمة التقليد

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، فالركن الشرعي لجريمة التقليد براءة الاختراع متوافر بموجب المواد 61،62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم ينص القانون على تجريم ذالك الفعل ويقرر لها عقوبة، وهذا مايسمى بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

ومنه فالركن الشرعي للجريمة يتمثل في نص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه، فهو بذالك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون.

وبتالي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طبعا مخالفا للقانون، الشيىء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة الاعتداء.

1-أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة وصحيحة: في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع، أي توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي لابد أن تكون في البراءة.

وبتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[2].

2-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة: يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[3]، ولا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته عند تاريخ إيداع طلب الحصول أو تاريخ الأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن **قانون العقوبات**، المادة1

[2] أنظر المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق،ص.35

[3] أنظر المادة 10من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق،ص.29

الاختراع المحمي بالبراءة[1]، كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

3- إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون: استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع[2]، ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

وفي الأخير نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

ب- الركن المادي لجريمة التقليد

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[4]، ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثاري لمالك لبراءة، وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن سلوك الاجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب[5]، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنتسب إلى ذالك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية[6]، فإنه يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في: سلوك ونتيجة سببية.

ويتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق المالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر(11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

---

[1] أنظر المادة 14 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمادة 02/10 من قانون الملكية الفكرية المصري

[2] المادة 02-12 من الأمر 07/03

[3] يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب المفهوم المادة 56 جنحة تقليد

[4] اليمين عزوق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2009-2006، الجزائر، ص.35.

[5] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2001، ص 88.

[6] ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص65

والتي تنص على مايلي "مع مراعاة المادة 14 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الأتية:

- في حالة ما إذا كان الموضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذن لتحقق النشاط النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع فعلا، بدون إذن وموافقة للمخترع[1].

ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين.

- وجه ايجابي: يتمثل في الاعتداء فعال على حق المخترع من حقوق المخترع الذي يعتبر حق الملكية بالنسبة إليه[2].
- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الإختراع، وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي[3].

ولا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة الاختراع قائمة فعلا ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، أي مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع، وصدرت الصحيحة دون معارضة، أو قدمت بشأنها معرضة ورفضت[4].

ج- الركن المعنوي لجريمة التقليد.

لا تتم جريمة التقليد بمجرد أن تصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي[5]، يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لابد من توفر ركن

---

[1] امنة نايلي، فهيمة محبوب، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2014/2013، ص 79

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص.159

[3] صالح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص.151.

[4] نعيم أحمد نعيم شيناز، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.204

[5] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006، ص.573

معنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لاتعبر جريمة تلك لا تتضمن الركن المعنوي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني[1].

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا.

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟.

المشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته[2].

أما بالنسبة لأمر 07/03 المتعلق ببراءة ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث تنص المادة 61 على أنه: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد" يرتكب جنحة التقليد.

إذن فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة.

وعند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي، وعليه فإن الجهل بعدم صدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذالك لأن الجهة الإدارية المختصة تقوم بشر براءات الاختراع، وبتالي يعد هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور[3].

---

[1] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.414.

[2] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر1993، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية، عدد81، ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص ص.92،93

الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن جريمة التقليد.

لم يكتف المشرع في حمايته لبراءة الإختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة إنما استكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد، جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد، وقد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وهي:

- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلد.
- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

إضافة إلى اعتبار جريمة تقليد الاختراعات جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذالك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها، ونفترض هذه الجريمة بأن تقليد ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، ولكن بشرط أن يسبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد[1]، وترتبط عادة جريمة التقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة.

ولقد نصت على هذه الجريمة صراحة المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة.

1-الركن المادي:

يتضح من نص المادة (62) السالفة الذكر، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة، هو التعامل في الأشياء المقلد، المنتوج المحمي لبراءة الاختراع، أو المنتوج الناتج مباشرة عن

[1] علي حساني، المرجع السابق، ص.186

طريقة صنع موضوع البراءة التي يحميها القانون[1]، ويتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستشارية لمالك البراءة المقرر قانونا، كما نص المشرع الجزائري في المادة (62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والبيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، ويستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر وأن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

ولا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي قيامها عملية واحدة، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل، ذالك لأن كلمة البيع، وردت في المادة(62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع عامة.

أما العرض هو البيع وهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري ويعد الاعتداء على ملكية البراءة، وه عبارة عن وضع منتجات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها، أي الإعلام عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وليس بالضرورة أن يتم البيع، فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة، فالعرض للبيع سلوك مجرم استقلالا طبقا لنص المادة (62) من الأمر 07/03 السالف الذكر[2].

2-الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام، أي أن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، وبتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذالك .

وهو ما يستنتج من نص المادة (62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها، أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني"،

[1] P.DEVAUT .R.**PLASSERAUS.Prevent Dinvention**. Manuel.Dalloz.4eme Edition Libaire.Dalloz PARIS 1971.P257

[2] سميحة قليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة القاهرة، 1967، ص.168

أين استعمل المشرع الجزائري عبارة "كل من يعتمد"، أي يعتبر القصد لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية[1].

وما يلاحظ في الاخير أنه لقيام جريمة أو عرض اشياء مقلدة، فإنه يفترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، وبالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد إنتفى القصد الجنائي، ومن تم لا تقوم هذه الحركة والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة وعلى الجاني أن يثبت العكس[2].

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

إن جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، ونبين فيما يلي أركان الجريمة .

1-الركن المادي

ورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بأنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة....."، كما يمكن الاستناد إلى المادة 387 من قانن العقوبات التي تنص على أنها:" كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة".

من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه أو إبعاده على الأنظار[3].

[1] ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، لبنان، 1981، ص.88.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص.519

[3] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص.32.

2-الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة، كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، فهو القصد الجنائي العام حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها وأن تتجه إرادته إلى ذالك، حتى ولو لم يتم بيعها، فإذا انتفى لديه القصد الجنائي لاتقوم الجريمة.

ثالثا: جريمة إستيرد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمقصود بذالك و أن يقوم شخص ما بإدخال منتوجات مقلدة للإقليم الجزائري، إذا كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز، بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذالك بقصد الاتجار[1].

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني وفعل الإدخال يتم بأي طريقة من شأنها أن تساهم في إدخال البضائع المقلدة خارج الحدود الإقليمية الوطنية، كأن يتم إدخالها عن طريق البر أو الجو أو البحر، كما قد تدخل هذه المنتوجات بصحبة الجاني أو عن طريق شحنها باسمه ولحسابه[2].

والمشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي، وذالك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في

[1] محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، د.ط، دار النهضة العربية، سنة 1969م، ص.207

[2] محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص ص.74،75.

حين هناك من يرى أن إستيراد منتج لغرض الاستعمال الشخصي لايعد تقليد ويجرم هذا الفعل إلا إذا كان مخصصا لغرض تجاري[1].

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة وبتالي تشكل إعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة عند قيام هذا الاعتداء حتى ولو كانت هذه البضائع والمنتجات لاتعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لاينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية[2].

ب-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استيراد أو أعطى المشرع الجزائري لمالك البراءة الاختراع الحق إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني في القصد الجنائي العام، أي أن القانون يشترط في هذه الجريمة توافر العلم، بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الإختراع[3]، بالإضافة إلى توافر القصد الخاص، بحي بحيث الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد، وبالتالي إذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مثال دون عمله ودخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها، ودون أن تتصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

وخلاصة لما سبق يرجع سبب التفرقة في اعتبار القصد الجنائي مفترضا غير قابل لإثبات العكس في جريمة التقليد، واعتبار القصد الجنائي مفترضا قابلا لإثبات العكس في باقي الجرائم إلى إشهار براءة الاختراع يعد حجة قاطعة على كل من يتوصل إلى اختراع معين بوجود تلك البراءة، والذي عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات، في حين لا يعد

---

[1] يخالف المشرع المصري الذي يشترط قصد الاتجار في استيراد السلع والبضائع المقلدة، المادة (2/32) من قانون براءات الإختراع رقم2002/82 وعليه فإنه لايعد جريمة مجرد إستيراد هذه البضائع إذا كان الإستعمال شخصي فلا يكفي أن يتحقق الإعتداء على صاحب البراءة الأستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الإتجار.

[2] نوري حمد خاطر، **الملكية الصناعية**، دار وائل للنشر، الإمرات العربية المتحدة،2005، ص.137.

[3] CHAVANNE(A)BURST(J). Droit de la prorriete Indistrielle. Salloz. 5 emme ed.1998.N 64 P258

إشهار براءة الإختراع حجة قاطعة على البائع أو كل من يقوم بإحدى الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد بوجود تلك البراءة، فهو غير ملزم بالإطلاع على سجل البراءة[1].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد براءة الاختراع

الأصل أن الجزاء القانوني المتعلق بالتقليد يخضع إلى مبدأ "شرعية الجنح والعقوبات"[2]، وإن فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المسلطة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق أصحاب البراءة مع اشتراط توافر عناصر جنحة التقليد في القضية وسريان ملكية البراءة.

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 62،61 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية[3]، حيث نص صراحة في المادة(61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري، كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة (31) منه، قانون العقوبات حيث تنص على أنها: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...."، وهو ما لا نجد فيه نص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع[4].

لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي سبق بيانه إضافة إلى أنه قرر، عقوبات أصلية على كل شخص يتعدى على الحق في براءة الاختراع (الفرع الأول) بالإضافة إلى عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

---

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص.156

[2] أنظر المادة 142 من **الدستور الجزائري** السابق ذكره، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 07 السنة 51 المؤرخة في 16 فبراير 2014 .

[3] وهو التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية إختلافا واضحا، أي أن التقسيم الذي يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكن منها.

[4] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.691

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذالك بتقليد الاختراع، يصبح عرضه لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقتضي به المادة(61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة(06) أشهر، ولا يزيد على سنتين (02)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري(2.500.000 دج) ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، وهي عقوبة أشد بالمقارنة من التشريع السابق[3]، نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير وملحوظ في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد، مما يجعلها أشد ردعا وأكثر أثرا في إيقاع العقوبة وهذا بالنظر أيضا للأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي، وتتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب جراء جريمته وبالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت المعتدي عليه.

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[4].

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 510

[2] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص.28.

[3] المادة (2/61) من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءات الإختراع** تنص على أنه : "....يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 ستة أشهر(06) إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

[4] الامر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين اجازات نص في المادة 58 منه على ان الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات فقد ارتفعت الغرامة بشكل نسبي من 40.0000دج إلى 400.000 دج.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود[1]، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الذي تضمنت المادة 36 منه عقوبة مشددة في حالة العود.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية(التكميلية)

يحق للشخص الذي تعرض للاعتداء على إختراعه، المطالبة باسترداد حقوقه من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليحكم القاضي إما بمصادرة، أو بإتلاف المنتجات المقلدة، وتعويض المخترع عن الخسائر التي لحقت به، وكذا نشر حكم التقليد في الجرائد الرسمية، وحرمان المقلد من ممارسة بعض الحقوق المدنية وغيرها، وهو ما سيتضح كما يلي:

أولا: مصادرة المنتوجات المقلدة

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة[2] الالات والأدوات المستعملة لتقليد البراءة، والقيام بيعها من أجل استغلال ثمنها في دفع الغرامات والتعويضات للمتضرر، والمصادرة تعتبر حلا مناسبا للحد من التقليد والاستغلال غير الشرعي للبراءة[3].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع إنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة الساري المفعول، 58 فقرة الثانية بقوله:"...فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "، وبتالي يجوز للقاضي الأمر بوقف مواصلة الأعمال إلى جانب مصادرة المنتجات المقلدة حتى لا يتم بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لأن هذه الأفعال في حد ذاتها تشكل جريمة.

[1] العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او أكثر بعد سبق صدور الحكم النهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب.

[2] عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الاموال".

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص88

ثانيا: إتلاف المنتجات المقلدة

ترجع السلطة التقديرية في إتلاف الالات المستخدمة في التقليد، وكل ما هو ضار بصحة الفرد، خاصة كل المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تمس سلامة المستهلك، وفي حالة ما إذا كانت هذه المنتجات صالحة للاستعمال يمكن الاستفادة منها من خلال تسليمها لجمعيات خيرية، أو منها على المحتاجين[1].

ثالثا: الخسائر اللاحقة

إن المقلد مجبر في كل الأحوال بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه لصاحب الإختراع، إما ماديا وذالك إذا تسبب في إنقاص الذمة المالية، أو معنويا إذا تعرض بالإساءة إليه في سمعته وشرفه[2].

رابعا: نشر حكم التقليد

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني، حيث يعتبر وسيلة جزئية لإصلاح الضرر، يتم النشر الدورية أو الجريدة الرسمية، وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه[3]، والغاية من نشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذره ولا يقعوا في غش المقلدين[4].

---

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص156

[2] نوري أحمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية** " دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص155

[3] محمد محمود الكمالي، **الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية**، ط1، المجلد 3، غرفة التجارة والصناعة دبي، دبي، 2004، ص205

[4] حساني علي، **براءة الاختراع**، المرجع السابق، ص208

إذن الهدف من نشر الحكم، إخبار الغير بهذا التقليد وإقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر وهو التعويض المعنوي لصاحب البراءة[1].

خامسا: الحرمان من بعض الحقوق المدنية

لابد أن يحرم المقلد من بعض الحقوق " كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية، وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية، والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظمات الطائفية والنقابات"، وذالك من أجل الحد من اعتداء على الإختراعات، وتوعية المستهلكين وتحذيرهم من المقلدين، كما تشجع الجاديين على الاستمرار في الإنتاج والارتقاء به إلى الأفضل والأكمل دون ملل أو إحباط[2].

إن فرض هذه العقوبات لا تطبق إلا بعد التأكد من وجود عنصري التماثل، وكذا التقارب على موضوع الاختراع[3]، وهذا لا يكون إلا من خلال التحقق من وجود القصد الجنائي، وذالك بعد إثبات نية المقلد السيئة في إلحاق الضرر بصاحب الاختراع الأصلي، من خلال تقدير حجم الضرر بنوعيه سواء كان الضرر ماديا أو ضررا معنويا[4]، والذي على أساسه يتم فرض العقوبة اللازمة.

[1] معلال فؤاد، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، ط5، الرباط، ص110

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص166

[3] أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة، ص 158- 159

[4] نصر أبو الفتح، فريد حسين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، "دراسة مقارنة"**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص320

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من مجمل ما سنتناوله في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب لصاحب الاختراع حتى يمكنه من اطلاق ابتكاراته بكل حرية واطمئنان دون الخوف من انتهاك حقوقه أو الاعتداء عليها.

حيث أقر المشرع الجزائري غرار على التشريعات الحماية المدنية والجنائية بإقراره دعوى المنافسة الغير مشروعة وجريمة التقليد.

إذ تم في هذا لامجال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها **إتفاقية باريس 1883** وهي ما فتحت المجال لإبرام اتفاقيات اخرى إلى أن تم ابرام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة **تريبس** قد جاء الامر 03-07 موافقا على هذه الاخيرة.

خـــاتمـــة

لتحقيق الغاية المرجوة من نظام براءة الاختراع من طرف جميع شرائح المجتمع فكريا واقتصاديا وصناعيا والاستفادة منه، فإن ذالك يعتمد بدرجة كبيرة على الوعي العام لهذا النظام لدى مختلف فئات المجتمع، والذي يتم عن طريق الإعلام بدرجة كبيرة لذالك يجب تسليط الضوء على نظام البراءات، وأن يدمج مع مختلف برامج إعلامية.

إن لقانون البراءات دور مهما جدا في التنمية الاقتصادية للبلاد لذالك من المستحسن تحديث قانون لذا المشرع الجزائري ليتناسب مع الظروف الجديدة التي تعيشها الجزائر على غرار مختلف بلدان العالم لاستفادة من هذا القانون.

تعتبر المعلومات الواردة في وثائق براءات الاختراع من حق العامة فبمجرد حصول صاحب البراءة على براءة اختراعه يحق لأي شخص الإطلاع على محتوى البراءة فهي ليست سرية، وبذالك تتاح الفرصة لجميع المهتمين والمتخصصين للاستفادة منه، فبراءة الاختراع لا تعني بالضرورة أنه تم اختراع شيء جديد إنما أيضا تعني تطويرا وابتكار جديدا لشيء سابق وهذا يفتح أمامنا إمكانية تسجيل عشرات الطلبات يوميا للحصول على براءة الاختراع فعلى جميع المواطنين العاديين أو الباحثين أو الصناعيين المبادرة في تسجيل ما يتبادر إليهم من ابتكارات جديدة.

وعليه يمكن القول أن الجزائر أصبحت في تحدي كبير خصوصا في ظل اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي والمفاوضات المتقدمة للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (WTO) وتحدي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للولوج إلى الأسواق العالمية شرط تحكمها في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وهي أهم العوامل المحددة للتنافسية فالإنتاج الخارج عن قطاع المحروقات يعاني من النقص في الكم والكيف، ولمعالجة هذه الوضعية فإن المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة مجبرة على إرساء ديناميكية للإبداع التكنولوجي.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية

الكتب:

1- ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981.

2- أحمد خولي السائد، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، **2012**.

3- أحمد سويلم العمري، **براءات الاختراع، دار القومية للطباعة والنشر**، القاهرة، مصر، د س.

4- اسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الفكرية**، دار الثقافة، ط1، عمان، **2011**.

5- أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة.

6- جمال ابو الفتوح محمد أبو الخير، **براءات اختراعات العمال–دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، **2008**.

7- حساني علي، **براءة إختراع (إكتسابها وحمايتها القانونية الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة، **2010**.

8- خالد صابحين، **شرط الجدية" السرية" في براءة الاختراع**، دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري الاردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، **2009**.

9- خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة في براءة الاختراع–دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والاتفاقيات الدولية–**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2009**.

10- رأفت أبو الهيجاء، **القانون وبراءات الاختراع**، عالم الكتب الحديث، ط1، الاردن، **2014**.

11- ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الوائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**.

12- ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعية الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، **2008**.

13- زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،**2007**.

14- زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،**2002**.

15- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة ، الطبعة السادسة، القاهرة- مصر، سنة **2007**.

16- سميحة قليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة القاهرة، **1967**.

17- سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر**، بغداد، العراق،د س.

18- صبري مصطفى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير مشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، **2012**.

19- صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية(نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)**، ط1، الاصدار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، **2006**.

20- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الاردن، السنة **2010**.

21- عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، منشورات عويدات، بيروت، لبنان،ط1، **1983**.

22- عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب تطبيقه على المسائل الفكرية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، **2011**.

23- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2001**.

24- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2001**.

25- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني**، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2005**.

26- عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د س.

27- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، **2008**.

28- عبد الله حسن الخشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2، دار وائل النشر، **2008**.

29- عبد الله حسين الخرشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، **2005**.

30- عبدالله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، **2008**.

31- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، القسم الثاني، دار بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، **2003**.

32- محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، **2002**.

33- محمد حسن قاسم و اخرون، **موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة مع مدخل عام لحقوق الملكية الفكرية**، ط1، جزء1، دار النشر والتوزيع، الاردن، **2011**.

34- محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1967**.

35- محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، د.ط، دار النهضة العربية، سنة **1969**.

36- محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، د.ط، دار النهضة العربية، سنة **1969**.

37- محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب3، الجزائر، **1985**.

38- محمد نصر محمد، **الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية الغير مشروعة والاحتكار**، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، **2016**.

39- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،**2006**.

40- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د س.

41- معلال فؤاد، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، ط5، الرباط، **2019**.

42- المولودة بن ددوش، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،**2012**.

43- نسرين محمد عباس المجالي، **الحماية المؤقتة للإختراع في قانون براءة الاختراع الاردني**- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان، **2009**.

44- نعيم أحمد نعيم شيناز، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2010**.

45- نعيم أحمد نعيم شيناز، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2010**.

46- نعيم مغبغب، **براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية-دراسة في القانون المقارن**، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.

47- نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري دار الامل للطباعة والنشر**، الجزائر، **2015**.

48- نوري حمد خاطر، **الملكية الصناعية**، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة،**2005**.

49- يسرية عبد الجليل، **حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الرسائل والمذكرات:

1-أحمد لحمر، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2017/2016**.

2-امنة نايلي، فهيمة محبوب، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2014/2013 ماجستير في القانون الخاص، حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28-2002.

3-براهيمي فضيلة، **دعوى المنافسة الغير مشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية أيام 29/28 ابريل** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية**2013**.

4-حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل مذكرة الماجيستير قانون**، تخصص قانون خاص (غير منشورة)، جامعة جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، **2006**.

5-حياة شبراك، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع اعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، **2002/2001**.

6-سمير فتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد، بغداد، **1977**.

7-عبد الكريم عسالي، **حماية الأختراعات في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.

8-عماد حمد محمود الإبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية – دراسة مقارنة**، مذكرة للحصول على شهادة الم اليمين عزوق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2009-2006، الجزائر.

9-عمار عبد القادر، **النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، **2011/2010**.

10-مايثوس جاك قراعة، **التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة برزيت، فلسطين، **2015**.

11- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

12- محمد طيب دويس، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، **كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية**، فرع دراسات إقتصادية، الجزائر، **2005/2004**.

13- نصر أبو الفتح فريد حسين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، "دراسة مقارنة"**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

14- نوري أحمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية** " دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

15- اليمين عزوق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2009-2006، الجزائر.

16- اليمين عزوق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، **2009-2006**.

المقالات العلمية:

1.سفيان بن زواوي، **الترخيص الاجباري بالاستغلال براءات الاختراع**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد **12، 2017**.

2.عتيقة بالجبل، **النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد**15**، جانفي، **2017**.

3.فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد**01**، السنة الثالثة، المجلد**(05)**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، **2012**.

4.وهيبة نعمان، **عقد التنازل عن براءة الاختراع**، مجلة صوت القانون، العدد **04، 2015**.

مؤتمرات والندوات العلمية:

1- اتفاقية باريس **لحماية الملكية الصناعية** المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1990، وفي واشنطن في 2 جوان 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي ستوكهولم في 14 جويلية 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، المادة 10.

2- محمد محمود الكمالي، **الملكية الفكرية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ط1، المجلد 3، غرفة التجارة والصناعة دبي، دبي، 2004.

المواقع الالكترونية:

1. خالد محمد عياش، **النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الاردنية**، انظر الموقع الالكتروني الذي كان أخر زيارة للموقع: 2023/03/15، الساعة 22:12.

2. http//www.wipo.int/edocs/IP/uni/BAH/04/01 الموقع الالكتروني **للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**،

النصوص القانونية:

1- الأمر **66-156** المؤرخ في **8** جوان **1966**، المعدل والمتمم، المتضمن **قانون العقوبات**، المادة**1**.

2- الامر رقم **66-54** المتعلق **بشهادات المخترعين اجازات** نص في المادة **58** منه على ان الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم **93-17** المتعلق بحماية الاختراعات فقد ارتفعت الغرامة بشكل نسبي من 40.0000دج إلى 400.000 دج.

3- المادة **127** ق.م.ج التي تنص على أنه :" إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أو ضرر من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذالك".

4- المادة **31** من المرسوم التشريعي رقم **17/93**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1993**، **المتعلق بحماية الإختراعات**، جريدة رسمية، عدد **81**، ملغى بالأمر **07/03** المتعلق ببراءة الإختراع.

5- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم **28-2002**.

6- المادة **(2/61)** من الأمر **07/03**، **المتعلق ببراءات الإختراع** تنص على أنه :

"....يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 ستة أشهر(06) إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

7- المادة **142** من **الدستور الجزائري** السابق ذكره، والمادة **1** من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** يونيو **1966** المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد **07** السنة **51** المؤرخة في **16** فبراير **2014**.

8- المادة **15** من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " الايلولة النهائية إلى الى الدولة لمال أو مجموعة من الاموال".

9- يخالف المشرع المصري الذي يشترط قصد الاتجار في استيراد السلع والبضائع المقلدة، المادة **(2/32)** من قانون براءات الإختراع رقم**2002/82** وعليه فإنه لا يعد جريمة مجرد إستيراد هذه البضائع إذا كان الاستعمال شخصي فلا يكفي أن يتحقق الإعتداء على صاحب البراءة الأستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الإتجار.

10- الأمر **66-156** المؤرخ في **8** جوان **1966**، المعدل والمتمم، المتضمن **قانون العقوبات**، المادة**1**.

11- **الجريدة رسمية**، العدد**44**، المؤرخ في **23-07-2003**.

12- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر **48/66** مؤرخ **1966/02/25** المتضمن انضمام الجزائر في اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد **16**.

13- القانون **04-02** المؤرخ في **23** جوان **2004**، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد**41**، الصادرة بتاريخ، **27** جوان **2007**.

14- المادة **02 من المرسوم التنفيذي 05-275** المؤرخ في **02** أوت **2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها**، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد **54** السنة **42** المؤرخة في **2** أوت **2005**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **08-344** المؤرخ في **26** أكتوبر **2008**، المنشور في ج.ر..ج.ج العدد **63** السنة **45** المؤرخة في **16** نوفمبر **2008**.

15- المادة 02-12 من الأمر 07/03.

16- **المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275** المؤرخ في **26** جمادى الثانية الموافق ل **2** أوت **2005** يحدد كيفيات إيداع البراءات وإصدارها

17- المادة **10** من الامر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة **12** من قانون الملكية الفكرية المصري، لحماية حقوق الملكية الفكرية، رقم **82** لسنة **2002** المؤرخ في **02-06-2002**، جريدة رسمية، العدد**22**، مكرر **2002**.

18- المادة **10** من المرسوم التشريعي رقم **93-07** على أنه "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه...أو لمن له الحق في امتلاكه".

19- المادة **10**من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

20- المادة **127** ق.م.ج التي تنص على أنه: "اذا اتبث الشخص أن الضرر قد نشئ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، او خطأ صدر ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

21- المادة **14** من الامر رقم **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمادة 02/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

22- المادة **2/19 من قانون الملكية الفكرية المصري** والمادة **611، 1 من قانون الملكية الفرنسي.**

23- المادة **2/2** و**3** من الامر رقم **03-07 المتعلق ببراءات الاختراع** .

24- المادة **01/20** من الامر رقم **03-07 المتعلق ببراءات الاختراع** السابق ذكره، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المودع بأن يتبث فيه صفته كمخترع.

25- المادة **22** من الامر **03-07** السالف الذكر.

26- المادة **30** من المرسوم التنفيذي **05-275** المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.

27- المادة **31** من الامر **03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.**

28- المادة **31** من المرسوم التشريعي رقم **17/93**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1993**، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية، عدد**81**، ملغى بالأمر **07/03** المتعلق ببراءة الإختراع.

29- المادة **32** من القانون **03-07 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع،** .

30- المادة **36** من الامر رقم **07/03** يتعلق **ببراءة الاختراع.**

31- المادة **37** من الامر **07/03** المتعلق **ببراءة الاختراع.**

32- المادة **4 من قانون الملكية المصري** : ET Voir aussi , Art L. 611-1/2 C Propr.Intell.Fr (site : www.legifrance.com)

33- المادة **57** من الأمر **07/03** المتعلق **ببراءة الاختراع**، المرجع السابق.

34- المادة**(02) من القانون الاردني**، رقم **32**، سنة **1999.**

35- المادة**(2/3)** من المرسوم التنفيذي **05-275** على أن ".. وصف الاختراع، المطلب أو مطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى..."

36- المادة**31** من الامر **03-07 المتعلق ببراءة الاختراع**، السابق ذكره، انظر كذلك المادة 02/19 من قانون الملكية الفكرية المصري.

37- **مرسوم تشريعي رقم 93-17** المؤرخ في **1993/07/03**، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم **81**، السنة **1999**.

38- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: أنباء الويبو من منشورات الويبو رقم 16: -(

39- ورد في نص المادة (**9**) على أن: مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتدا من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفق للتشريع المعمول به.

ثانيا:المراجع بالغة الأجنبية:

1. CHAVANNE(A)BURST(J). **Droit de la prorriete Indistrielle**. Salloz. 5 emme ed.1998
2. P.DEVAUT .**R.PLASSERAUS.Prevent Dinvention**. Manuel.Dalloz.4eme Edition Libaire.Dalloz PARIS 1971.
3. Art L.**611-10/1** C.Propr.Intell.Fr « Le droit au titre de propiété industrielle mentionné à l'article L. 611-10/1 appartient à l'inventeur ou à son ayant cause ».
4. Art L.**611-10/1** C.Propr.Intell.Fr « Tout invention peut Faire l'opjet d'un titre de propriété industielle délivré par le directeur de l'Institu national de la propiété industrielle qui confére à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation »
5. L'organisation mondial dr proprété intilctuelle(OMP). Op cit.
6. P.DEVAUT .R.**PLASSERAUS.Prevent Dinvention**. Manuel.Dalloz.4eme Edition Libaire.Dalloz PARIS 1971.

ملخص الدراسة:

تحظى براءة الاختراع بأهمية كبيرة، فمنح براءات الاختراع ليس مفيدا للمخترع فقط، وإنما للمجتمع بأسره وللاقتصاد القائم على المعرفة، وبراءة الاختراع عبارة عن سند تمنحه الجهة المختصة، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع تخوله حق الملكية على اختراعه، مما يسمح له بمنع الغير من صنعه أو استخدامه أو بيعه خلال مدة عشرين سنة من تاريخ الايداع، خلال هذه الفترة يمكن للمخترع ادخال تحسينات أو تعديلات على اختراعه الاصلي يمكن أن تؤدي إلى تحسين آدائه العلمي أو التكنولوجي أو حتى الاقتصادي.

اعتمدنا خلال هذه البحث لدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، من خلال التركيز على طبيعتها القانونية، ودراسة الاثار القانونية المترتبة على منح الحق في ملكية براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع، النظام القانوني، التشريع الجزائري.الجدة، التطبيق الصناعي، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

Abstract:

The patent is of great importance, as the granting of patents is not only beneficial for the inventor, but also for society as a whole and for the knowledge-based economy.

A patent is a document issued by the competent authority, the Algerian National Institute of Industrial Property, to the inventor, giving him the right of ownership over his invention, which allows him to prevent others from making, using or selling it within a period of twenty years from the date of filing.

During this period, the inventor may make improvements or modifications to his original invention that may improve its scientific, technological or economic performance.

In the course of this research, we have adopted the study of the legal regime of the patent in accordance with Algerian legislation, focusing on its legal nature, and studying the legal implications of the granting of the patent property right.

Key words:

Patent, legal system, Algerian legislation.

الفهرس

الشكروالتقدير .....

الاهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية براءة

الإختراع.....

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع. 8

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع. 8

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع..... 18

المبحث الثاني: الاحكام القانونية المترتبة على حق براءة الاختراع..... 32

المطلب الأول الاثار القانونية المترتبة على منح الحق في براءة الاختراع 32

المطلب الثاني: التصرفات القانونية الواردة على حق براءة الإختراع 40

خلاصة الفصل الأول: 46

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية لبراءة الإختراع.....

تمهيد.....48

المبحث الأول: الحماية القانونية لبراءة الإختراع..... 48

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع 48

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع..... 49

المبحث الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 50

المطلب الأول : دعوى المنافسة غير مشروعة 51

المطلب الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة 58

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 61

المطلب الأول: جريمة التقليد 61

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد براءة الاختراع 73

خلاصة الفصل الثاني: 78

الخـــــــاتمة: 80

قائمة المصادر و المراجع: 81

ملخص الدراسة: 93

الفهرس 94